تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم..... ٥
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات..... ٦
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير
البِنْية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق..... ٨
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية
والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها و تجهيزاتها ١٣
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية لإدارة مخاطر
البنية التحتية الأساسية للاتصالات.....٩٠
ملخص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات عن السنة المالية
المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.....٩٨
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية
لتحويل أعمالها في مملكة البحرين ١٠٤
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة
نشاط أمين العُهْدة ١٠٨
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستندات والبيانات اللازمة
لتسجيل العُهْدة أو أيِّ تحديث يطرأ عليها ١١١
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات تأسيس شركة الخلايا المحمية
وإنشاء خلاياها أو تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية..... ١١٢
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن رأسمال وأسهم نواة وخلايا شركة الخلايا المحمية ١١٧
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بإلزام بعض الشركات التجارية بتزويد مركز البحرين
للمعلومات الائتمانية بما لديها من معلومات ائتمانية ١٢٠
إعلانات مركز المستثمرين ١٢١
استدراك ١٢٦

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليِّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنَّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٧م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات، النص الآتي:

"**المادة (١):**

تُنشأ لجنةٌ تسمى (اللجنة الوطنية للمعلومات)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

١- ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء.

٢- مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

٣- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٤- وزارة المالية.

٥- وزارة الخارجية.

٦- وزارة الداخلية.

٧- وزارة التربية والتعليم.

٨- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٩- وزارة الصحة.

١٠- وزارة الإسكان.

١١- وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

١٢- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

١٣- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٤- وزارة المواصلات والاتصالات.

١٥- وزارة النفط.

١٦- هيئة الكهرباء والماء.

١٧- مجلس التنمية الاقتصادية.

١٨- مصرف البحرين المركزي.

١٩- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٢٠- المجلس الأعلى للمرأة.

٢١- المجلس الأعلى للبيئة.

٢٢- ديوان الخدمة المدنية.

٢٣- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

ويصدر قرار من وزير شئون مجلس الوزراء بتسمية أعضاء اللجنة، وذلك بناءً على ترشيح كل جهة من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد، ويسمِّي القرار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

ويكون للجنة مقرِّرٌ لأعمالها يقوم بالتحضير لاجتماعاتها وتحرير محاضرها ويتولى متابعة تنفيذ قراراتها.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء والوزراء والجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير البِنْية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير البِنْية التحتية في مناطق التعمير،

وعلى المرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير البِنْية التحتية في مناطق التعمير،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة تقدير كُلفة البِنْية التحتية،

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإعمار والبِنْية التحتية رقم (٥-٥٢/٢٠١٦) المتَّخَذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٦ باعتماد آلية تحصيل كُلفة البِنْية التحتية في مناطق التعمير،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير.

الوزير: الوزير المعنِي بشئون التخطيط العمراني.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التخطيط العمراني.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية المعنية بالبِنْية التحتية.

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

مناطق التعمير: المناطق التي تطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

الاشتراطات التنظيمية للتعمير: الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بمملكة البحرين وِفْقاً لأحكام القرارات المعمول بها في هذا الشأن.

العقار: مبنى أو موقع له عنوان مستقل في المنطقة.

البِنْية التحتية: الشبكات الرئيسية والفرعية للطُّرُق والكهرباء والماء والصَّرْف الصحي والساحات والمواقف العامة وتجميل وتشجير الشوارع والمُسَطَّحات الخضراء، وغيرها من المرافق التي تحقق ذات الغرض ويصدُر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية اللجنة الوزارية.

المطوِّر: مالك العقار، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مستفيداً من خدمات البِنْية التحتية.

صافي المساحة المطلوب بناؤها: المساحة المطلوب بناؤها حسب الخرائط الهندسية في طلب رخصة البناء وحسب الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

الكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية للعقار: المبلغ المتحصَّل من ضرب ١٢ ديناراً في صافي المساحة المطلوب بناؤها بالمتر المربع.

الوحدة الكهربائية: مقدار واحد كيلو فولت أمبير من حمْل الطاقة الكهربائية.

الحمْل المبدئي بالكيلو فولت أمبير: الحمْل الناتج عن ضرب ١٢ , ٠ ك.ف.أ/م٢ (كيلو فولت أمبير لكل متر مربع) في صافي المساحة المطلوب بناؤها بالمتر المربع.

الحمْل المطلوب المعتمَد للعقار: الحمْل الذي تعتمده الهيئة بالكيلو فولت أمبير حسب نوع الاستخدام وطلب المطوِّر.

الحمْل الإضافي: الفرق بين الحمْل المطلوب المعتمَد للعقار بالكيلو فولت أمبير والحمْل المبدئي بالكيلو فولت أمبير.

التكلفة الإضافية للكهرباء: الكُلفة التي تُحتسَب بناءً على الحمْل الإضافي بالكيلو فولت أمبير مضروبة في ٥٥ ديناراً.

الكُلفة الإضافية للماء: الكُلفة التي تُحتسَب بناءً على حجم التوصيلة الإضافية للماء.

مادة (٢)

تُحتسَب كلفة البِنْية التحتية الإجمالية للعقارات في المناطق القائمة التي توجد بها مرافق على

أساس الكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية للعقار، مضافاً إليها مقدار الكُلفة الإضافية للكهرباء والماء، إنْ وُجِدت، وذلك كله دون إخلال بنص المادة (٥) من هذا القرار.

مادة (٣)

فضلاً عن التزام المطوِّر بالكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية والكُلفة الإضافية للكهرباء والماء، إنْ وُجِدت، يلتزم المطوِّر للتزوُّد بالكهرباء للأحْمَال التي تقل عن ١٢,٠٠٠ وحدة كهربائية بما يلي:

١- بنـاء محطـة كهرباء فرعية بكامل تجهيزاتها حسب مواصفـات الهيئة على نفقته في حدود عقاره عنـد تجاوُز الحمْـل المعتمَد ثلاثمائة وأربعيـن (٣٤٠) وحدة كهربائية. ويجـوز للهيئة أنْ تطلب مـن المطـوِّر بناءها عندما يقل الحمْل عـن ذلك في حالة تعذُّر توفير الحمْـل المعتمَد من شبكة الكهرباء القائمة.

٢- توفير ومَد الكابلات على نفقته داخل المجمَّعات التي يتجاوز الحمْل المعتمَد فيه ثلاثمائة وأربعين (٣٤٠) وحدة كهربائية، وتحَمُّل عبء التحويل إلى الجهد المناسب بغرض التوزيع لمنشأته حسب مواصفات الهيئة، بالإضافة إلى بناء محطة كهرباء فرعية والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- بناء محطة التغذية جهد ١١ ك.ف. بكامل تجهيزاتها حسب مواصفات الهيئة على نفقته في حدود عقاره إذا تجاوز الحمْل المعتمَد ثلاثة آلاف وخمسمائة (٣٥٠٠) وحدة كهربائية، إضافة إلى بناء محطات وشبكات التوزيع داخل شبكته، ويكون التزويد عن طريق الجهد المتوسط.

مادة (٤)

يكون تحديد حجم توصيلة الماء المناسب من اختصاص الهيئة طبقاً للوائحها الخاصة، ويحتسب ضمن الكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية.

وإذا طلب المطوِّر حجم توصيلة أكبر للماء من الذي حدَّدته الهيئة تُحتسَب كُلفة إضافية للماء، يلتزم المطوِّر بسدادها على نفقته.

مادة (٥)

تسري أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء بشأن احتساب التكلفة الفعلية مقابل توصيل خدمات الكهرباء والماء إذا كان الحمْل المطلوب اثنتا عشرة ألف (١٢,٠٠٠) وحدة كهربائية فما فوق، وكذلك إذا كان حجم التوصيلة المطلوب أكبر من مائة (١٠٠) ملم (أربع بوصات)، على أن يسدد المطوِّر مبلغاً يعادل حاصل ضرب ٥,٥ دينار في صافي المساحة المطلوب بناؤها مقابل خدمات البِنْية التحتية الأخرى.

مادة (٦)

تُستحَق كُلفة البِنْية التحتية المنصوص عليها في هذا القرار عند تقديم طلب الحصول على ترخيص البناء، وملء استمارات طلبات الحصول على خدمات الكهرباء والماء والطرق والصرف الصحي، وتُحَصَّل على ثلاث مراحل، على النحو التالي:

١- المرحلة الأولى: قبل إصدار ترخيص البناء، يسدِّد المطوِّر الثُّلُث الأول من الكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية للعقار.

٢- المرحلة الثانية: عند تقديم طلب توصيل الكهرباء، يسدِّد المطوِّر الثُّلُث الثاني من الكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية للعقار، مضافاً إليها الكُلفة الإضافية للكهرباء والماء، إنْ وُجِدت.

٣- المرحلة الثالثة: قبل تشغيل خدمة الكهرباء والماء، يسدِّد المطوِّر الثُّلُث الثالث من الكُلفة المبدئية للبِنْية التحتية للعقار.

مادة (٧)

لا يمكن استرداد كُلفة البِنْية التحتية بعد سدادها في جميع الأحوال، وللمطوِّر الذي انتهت صلاحية ترخيص البناء الخاص بعقاره طلب تجديده والاستفادة من المبالغ التي سبق وأنْ قام بسدادها من كُلفة البِنْية التحتية لذات العقار، وفي حالة ما إذا تم بيع العقار وقُدِّم طلب ترخيص أو تجديد البناء على هذا العقار يتم الاستفادة من المبالغ التي تم سدادها.

مادة (٨)

مع مراعاة نص المادة الثانية من القانون، تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

١- مشاريع وزارة الإسكان ومشاريع تمويل السكن الاجتماعي.

٢- أي مشروع يقوم المالك فيه بهدم وإعادة بناء في عقاره بشرط أنْ لا تزيد مساحة البناء عن العقار الذي تم هدْمُه، وفي حالة الزيادة يقوم بدفع كُلفة البِنْية التحتية مقابل المساحات الإضافية.

مادة (٩)

تطبَّق أحكام هذا القرار على الطلبات التي يتم تقديمها من قِبَل المطوِّر بعد تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على تراخيص البناء، وعلى طلبات الإضافة للبناء والتي تُقدَّم بعد تاريخ العمل بهذا القرار، والتي يلتزم المطوِّر بأداء كُلفة خدمات البِنْية التحتية للمساحة الإضافية المطلوب بناؤها وِفْقاً للأحكام المبينة بهذا القرار.

مادة (١٠)

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٤ يونيو ٢٠١٧م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تصنيف المؤسسات الصحية
والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها
في منشآتها و تجهيزاتها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بالمواصفات والاشتراطات والتجهيزات الصحية الواجب توافرها في عيادات الأطباء الخاصة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات الترخيص بإنشاء وإدارة مستشفى خاص،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية، المعدَّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلَّفات الخطرة للرعاية الصحية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم المراكز الطبية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التطبيقات الإشعاعية في المؤسسات الصحية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف المستشفيات الخاصة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة بجلسته رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الجهة المختصة: قسم تنظيم المرافق الصحية.

المؤسسة أو المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مُرخَّص لها من الهيئة لمزاولة وتقديم خدمات صحية تحت إشراف ورقابة الهيئة، وتشمل دون حصر المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات ومحال ممارسة المهن المعاونة والوحدات الصحية الأخرى.

الخدمات الصحية: الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية، وتشمل دون حصر الخدمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالفحص أو التشخيص أو الكشف على المرضى أو العلاج أو التمريض أو الرعاية الصحية أو الحِمْية الغذائية أو إقامة المرضى أو إيوائهم أو النقاهة، أو توفير الرعاية اللازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مختبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأيِّ عمل يتصل بالمهن الطبية أو بالعلاج أو التأهيل أو أية مهن أخرى مقاربة أو مشابهة يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

النفايات الطبية : هي النفايات التي تنتج من المؤسسات الصحية التي تقدم الرعاية الصحية

المختلفة والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات.

مادة (٢)

تصنيف المؤسسات الصحية

تُصنَّف المؤسسات الصحية بحسب تخصصاتها على النحو الآتي:

أولاً: المستشفيات:

أ- تصنَّف المستشفيات بحسب مجال الخدمات التي تقدمها على النحو الآتي:

١- المستشفيات العامة: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في واحد أو أكثر من التخصصات الطبية الأساسية، والتي تشمل الجراحة العامة والباطنية وأمراض الأطفال وأمراض النساء والتوليد، والتخصصات الفرعية المنبثقة عنها، وتشمل خدمات تنويم المرضى.

٢- المستشفيات المتخصصة: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في أحد التخصصات الطبية الأساسية أو في واحد أو أكثر من التخصصات الفرعية المنبثقة عن التخصصات الأساسية.

٣- المستشفيات التعليمية: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في واحد من التخصصات الطبية الأساسية على الأقل، وتكون لديها برامج تعليمية معتمَدة من مؤسسة جامعية/ مجلس تعليم عالٍ محلياً أو إقليمياً أو دولياً، والتي يتم من خلالها تدريب أطباء الامتياز، الأطباء المقيمين، والمهن الصحية الأخرى.

٤- المستشفيات التأهيلية والمصحَّات: كل مؤسسة صحية تقدم خدمة التأهيل أو الإقامة الطويلة أو الرعاية التمريضية فقط.

٥- مستشفيات جراحة اليوم الواحد: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها في تخصص الجراحة فقط، أو في التخصصات الفرعية المنبثقة عنها، وذلك للجراحات التي لا تحتاج نقاهة لأكثر من ٢٤ ساعة.

ب- تصنَّف المستشفيات بحسب طاقتها الاستيعابية إلى الفئات الآتية:

١- مستشفى فئة (أ) : يحتوى على أكثر من ١٠٠ سرير.

٢- مستشفى فئة (ب) : يحتوى على عدد من ٥٠ إلى ١٠٠ سرير .

٣- مستشفى فئة (ج) : يحتوى على أقل من ٥٠ سريراً .

ويجب أن تتوافر بالمستشفيات العامة والمتخصصة والتعليمية كحد أدنى الأقسام الآتية:

١- قسم الطوارئ.

٢-العيادات الخارجية.

٣-قسم المختبر/ خدمات سحب الدم (في حال التعاقد مع مختبر خارجي).

٤–قسم الأشعة.

٥–صيدلية داخلية.

٦–جناح العمليات للمستشفيات التي توجد بها خدمات جراحية.

٧–أجنحة الإقامة.

٨–قسم العناية القصوى.

٩–غرفة العزْل.

١٠– الخدمات الإدارية بما فيها السجلات الطبية ومكاتب الإدارة والاستقبال.

ثانياً: المراكز الطبية:

المركز الطبي هو كل مؤسسة صحية تحتوي على الأقل على عيادتين في تخصص واحد أو تخصصات مختلفة، ويجوز أن تجرَى به الجراحات البسيطة التي لا تتطلب إلا تخديراً موضعياً فقط، ولا تشمل خدمات التنويم الداخلي، وتنقسم هذه المراكز إلى الأنواع الآتية:

١– المركز الطبي العام (بشري): مؤسسة صحية مُعدَّة لتقديم الخدمات الصحية، ويضم عيادتين في تخصصين طبيين مختلفين على الأقل.

٢– مركز أسنان عام : مؤسسة صحية مُعدَّة لتقديم خدمات صحية في مجال الفم والأسنان، ويضم عيادتين في تخصص الأسنان على الأقل.

٣– المركز الطبي التخصصي (بشري/أسنان): مؤسسة صحية مُعدَّة لتقديم الخدمات الصحية في تخصص فرعي أو تخصص دقيق أو أكثر من فروع تخصص الطب البشري أو طب الأسنان.

٤– مركز طبي يعمل على مدار ٢٤ ساعة: مؤسسة صحية مُعدَّة لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم، ويعمل على مدار ٢٤ ساعة، على أن يعمل بالمركز في كل نوبة طبيبان على الأقل وِفْقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بهذا القرار.

٥– مركز أشعة: مؤسسة صحية مُعدَّة لإجراء واحد أو أكثر من الفحوصات الإشعاعية، بما في ذلك الفحوصات التي تتطلب استخدام مواد طبية ملوَّنة، وكذا استخدام الموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة، وغيرها من الفحوصات الإشعاعية الطبية.

٦– مختبر: مؤسسة صحية مُعدَّة لإجراء واحد أو أكثر من البحوث والتحاليل المختبرية على المراجعين، أو سوائل الجسم، أو أنسجته، أو إفرازاته، أو استخدام حيوانات التجارب، بهدف تشخيص المرض أو استبعاد الإصابة به، أو لتقرير الحالة الصحية للمراجعين. وتقسَّم المختبرات من حيث طبيعة عملها إلى خمسة أنواع هي:

أ–**مختبرات أولية:** تقوم بإجراء البحوث المختبرية والتحاليل البسيطة للمراجعين.

ب– **مختبرات المستشفيات والمراكز الطبية:** تتولى توفير الخدمات للمترددين على المستشفيات و المراكز الطبية الملحق بها هذه المختبرات.

ج- **مختبرات عامة** : تقوم بإجراء البحوث المختبرية للمراجعين المحوَّلين إليها أو العيِّنات المرسلة إليهـا من الأطباء من العيـادات أو عيادات الهيئـات والشركات أو المستشفيـات، ويشمل مجال عمـل هذه المختبرات مختلف تخصصات البحوث والتحاليل المختبرية مثل البحوث الجرثومية والكيمياء الحيوية والخواص الطبيعية وتحاليل الدم ومكوناته والباثولوجية وغيرها.

د- **مختبرات تخصصية**: تقوم بإجراء التحاليل المختبرية للمراجعين المحوَّلين إليها أو على العيِّنات المرسلة إليها من الأطباء من العيادات أو عيادات الهيئات والشركات أو المستشفيات، وينحصر مجال عملها في تخصص واحد من تخصصات البحوث والتحاليل المختبرية.

هـ- **وحدة سحْب الدم** : تقوم بخدمات سحْب الدم فقط، ونقل العيِّنة بعد ذلك إلى المختبر الأساسي.

ثالثاً: العيادات:

١- **عيـادة الطـب العام**: مؤسسة صحية مُعدَّة لتقديم الرعاية الصحية والخدمات الاستشارية الطبية والعلاجية العامة، ويجوز أن تعمل بدوام كامل أو دوام جزئي.

٢- **عيـادة متخصصة**: مؤسســة صحية لتقديم بعض الخدمات الصحية في تخصص واحد فقط من تخصصات الطب، ويجوز أن تعمل بدوام كامل أو دوام جزئي.

٣- **عيـادة طـب الفـم والأسنـان**: مؤسســة صحية تشمل العيــادات المتخصصة فــي مجال طب الفم والأسنان، تتولى استقبال المرضى ورعايتهم من قبل طبيب أسنان لديه ترخيص بمزاولة المهنة داخل المملكة وِفقاً للشروط والأحكام التي تطبقها الهيئة.

٤- **عيادة تعمل على مدار (٢٤) ساعة**: مؤسسة صحية تعمل على مدار (٢٤) ساعة في اليوم بما في ذلـك أيام العطلات الرسميــة، ويُشترَط أن يكون المرخَّص له بفتح العيادة طبيباً استشارياً على الأقل، على أن يعمل معه في العيادة في كل نوبة طبيب وِفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بهذا القرار.

٥- **عيـادة مُلحقـة بمؤسسـة صحيـة**: عيادة ملحقة بمستشفى أو مركز طبــي لتقديم بعض الخدمات الصحية في تخصص واحد فقط من التخصصات الطبية، ويجوز أن تعمل بدوام كامل أو جزئي.

رابعاً: مراكز ومحال المهن الطبية المعاونة والمحال الصحية الأخرى :

١-**مركـز الطـب البديـل**: كل مؤسســة صحيــة تمارَس فيهــا أنظمة صحيــة للعلاج مــن الأمراض، والمحافظة على الصحة ورعايتها ووقايتها بممارسة أساليب ووسائل واستخدام منتجات متنوعة، ســواء كانــت نباتية أو حيوانية أو معدنية أو مجموع ذلك ممــا لا يدخل في مفهوم العلاج الحديث بالعقاقير والأشعة والجراحة، ولا تندرج ضمن نظام الرعاية الصحية للممارسة الطبية الحديثة.

٢- **مركز العلاج الطبيعي**: كل مؤسسة صحية يتم إعدادها وتجهيزها بُغية تقديم خدمات المعالجة والتأهيـل للأفراد مــن الأمراض والإعاقات الجسديــة، باستخدام الوسائــل الوقائية والتقويمية والعلاجية ذات المصدر الطبيعي.

٣- **مركز الرعاية المنزلية:** كل مؤسسة صحية مرخَّص لها لتوفير الخدمات التمريضية والرعاية التأهيلية للأفراد بالمنزل.

٤- **مركز سمعيات وتَخاطُب:** كل مؤسسة صحية تتولى تقييم وعلاج وتأهيل المرضى الذين يعانون من مشاكل وإعاقات في النُّطق والتَّخاطُب أو السمع وكل ما يتعلق بذلك.

٥- **مركز تغذية:** كل مؤسسة صحية يتم إعدادها وتجهيزها بُغية تقديم النصائح والإرشادات الغذائية للفرد والمجتمع بغرض الوقاية والعلاج من الأمراض.

٦- **مركز إرشاد نفسي :** كل مؤسسة صحية تقدم خدمات الإرشاد النفسي والسلوكي والاجتماعي، وتضم خدمات المعالجة النفسية والمشورة الزواجية وسلوكيات الأطفال وغيرها.

٧- **محل بصريات:** كل مؤسسة صحية يتم فيها قياس وإعداد وبيع العدسات الطبية و العدسات اللاصقة المصحِّحة للبصر.

٨-**مركز متخصص للتثقيف ورعاية الأمومة والطفل:** كل مؤسسة صحية متخصصة في الجوانب المعرفية والاستشارات الأسرية المتعلقة بشئون الأمومة والطفولة.

٩-**مركز بيع وتركيب أطراف صناعية:** كل مؤسسة صحية يتم فيها تركيب الأطراف الصناعية والأجزاء التعويضية اللازمة؛ لتعويض عجْز أو نقْص في الأطراف الطبيعية البشرية المفقودة أو المشوهة، لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة على القيام بالأعمال اليومية المعتادة، ومحاولة إعادة تأهيلهم للاعتماد على أنفسهم.

١٠-**مركز خدمات مساعدة للإقلاع عن التبغ:** كل مؤسسة تقدم خدمات للراغبين في الإقلاع عن التبغ بما في ذلك التدخل الفردي أو الجماعي في شكل الإرشاد السلوكي، أو الأدوية، أو العلاج ببدائل النيكوتين.

١١-**مركز علاج تأهيلي:** كل مؤسسة صحية تقوم على تقديم خدمة التأهيل أو الرعاية التمريضية فقط، ولا يتم التنويم بها لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة.

١٢-**وحدة صحية:** وهي الوحدات التي تُنشأ في المدارس والهيئات والشركات والجهات لتقديم الخدمات التمريضية والإسعافات الأولية فقط.

١٣-**معمل الأسنان :** كل مؤسسة صحية تقوم بالإجراءات المعملية الخاصة بالتركيبات الصناعية الثابتة والمتحركة وتلبيسات الأسنان وأجهزة تقويم الأسنان المطلوبة للمرضى حسب مواصفات طبيب الأسنان المعالِج، ويعمل فيها فنيو صناعة الأسنان.

مادة (٣)
الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المؤسسات الصحية

يجب أن تتوفر في المؤسسات الصحية بحسب أنواعها وتخصصاتها، الاشتراطات الصحية

والفنية والتجهيزات ومتطلبات السلامة المنصوص عليها في الملاحق المذكورة في هذه المادة، والمرفقة بهذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

- ملحق (١): اشتراطات عامة لمباني ومنشآت المؤسسات الصحية.
- ملحق (٢): التجهيزات الإدارية.
- ملحق (٣): إدارة الجودة، والأمن والسلامة، ومكافحة العدوى والوقاية منها، والتعقيم، وخدمات التخلص من النفايات الطبية.
- ملحق (٤): إدارة المعلومات والسجلات الصحية.
- ملحق (٥): الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة.
- ملحق (٦): العيادات.
- ملحق (٧): خدمات الأشعة.
- ملحق (٨): خدمات المختبر.
- ملحق (٩): الصيدلية الخاصة والمخازن التابعة لها.
- ملحق (١٠): خدمات الطوارئ والإسعاف.
- ملحق (١١): خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل.
- ملحق (١٢): غرف العمليات الجراحية.
- ملحق (١٣): وحدات العناية القصوى.
- ملحق (١٤): قسم المخاض والولادة.
- ملحق (١٥): جناح التنويم الداخلي.
- ملحق (١٦) عيادات طب الفم والأسنان.
- ملحق (١٧) معامل صناعة الأسنان.
- ملحق (١٨) العيادات والمراكز الصحية التي تعمل على مدار الساعة.
- ملحق (١٩) الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى.
- ملحق (٢٠) مطبخ المستشفى.
- ملحق (٢١) المؤسسات الصحية الخاصة المصرَّح لها بتقديم خدمات الفحص الطبي للوافدين.

ويجوز للهيئة إضافة أية اشتراطات أو متطلبات تراها لازمة طبقاً للمعايير المعمول بها، وذلك عن طريق تعديل الملاحق المشار إليها أو إضافة ملاحق جديدة بموجب قرار يصدر من المجلس.

مادة (٤)

يجوز للمؤسسات الصحية التعاقد مع جهة أخرى لتوفير الخدمات المساندة (المغسلة، المطبخ، النظافة، بنك الدم، المشرحة) أو أية خدمات أخرى حسبما تراه الهيئة، وذلك في حال عدم توافرها ضمن خدمات المؤسسة، وعلى طالب الترخيص تقديم ما يفيد التعاقد مع جهة للقيام بالخدمة حال احتياجها.

ويجب أن يسجل بترخيص إنشاء وإدارة المؤسسة المنشآت والأقسام والوحدات التي تم الترخيص

بتشغيلها بالمؤسسة، ولا يُسمح بتشغيل غيرها دون موافقة مسبقة من الهيئة وإضافتها إلى الترخيص.

مادة (٥)

لا يجوز إقامة أعمال تشييد أو بناء أو إضافة أي جزء إلى مباني ومنشآت المؤسسة الصحية أو هدمها أو هدم أي قسم منها أو إجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التَّعْلية أو في ترتيبها الداخلي إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.

مادة (٦)

يجب على المؤسسات المرخَّص لها من قبل الهيئة وقت العمل بهذا القرار، التقدم للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بطلب لتعديل الترخيص بإدراجه تحت الأنواع والفئات المحددة في هذا القرار، أو لاستيفاء الاشتراطات الصحية والفنية والتجهيزات ومتطلبات السلامة، إذا لم تكن مستوفاة وقت تقديم الطلب.

مادة (٧)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٨)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٨هـ
المـــوافــق: ٣٠ مايــو ٢٠١٧م

ملحق رقم (١)

اشتراطات عامة لمباني ومنشآت المؤسسات الصحية

أ- يُشترط في المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات توافر الاشتراطات العامة التالية:

١- أن يكون الموقع مناسباً، ويجب التقيد بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة من ناحية الارتفاعات ونسب البناء والارتدادات وذلك وفقاً لاشتراطات الجهات المعنية.

٢- أن يكون المبنى مستقلاً وغير متصل بسكن أو أي مكان عمل آخر، وأن يكون مُصمماً بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال به بطريقة سليمة ومريحة ومأمونة، وبحيث لا يكون مكتظاً بالتجهيزات.

٣- توفير مواقف سيارات مناسبة طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية.

٤- أن يوفر التصميم الداخلي للمؤسسة للمريض الإحساس بالأمان والراحة سواء في الفراغات الداخلية أو الخارجية، كما يجب مراعاة احتياجات المسنين وذوي الإعاقة في كافة مرافق المؤسسة.

٥- أن يتم دراسة مساحات وأبعاد العناصر وعلاقتها مع بعضها البعض وعرض الممرات والأبواب والتمديدات الكهربائية والصحية والميكانيكية اللازمة والمواد المستخدمة، بما يتطابق مع أنواع و مواصفات وقياسات الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة والخدمات المراد تقديمها في المبنى.

٦- يجب ألا يقل اتساع المدخل الرئيسي عن ٢ متر مع مراعاة وجود منحدر لذوي الاحتياجات الخاصة.

٧- يجب أن تكون شدة الإضاءة (الطبيعية أو الصناعية) في جميع أجزاء المؤسسة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية.

٨- أن تكون حوائط المؤسسة مطلية بطلاء يسمح بتنظيفه بسَهولة، ويتحمل تكرار التنظيف، وأن تكون الأرضيات معزولة بطبقة عازلة ملساء تسمح بسَهولة تنظيفها، ولا تمتص المياه أو سوائل التنظيف الأخرى، وأن تكون مانعة للانزلاق.

٩- أن تكون أسقف المبنى ملساء ولا تسمح لتراكم الغبار والجراثيم.

١٠- أن يكون المبنى مُزوَّداً بمصدر للمياه النقية سواء المُعدّة للاغتسال والتنظيف، أو لأجل الشرب، وكذلك بوسيلة مناسبة للصرف الصحي مع مُراعاة أن يكون تصميم وصلات الكهرباء والمياه والصرف الصحي، وتركيبها بمراعاة مواصفات الجهات المعنية.

١١- توفير منطقة انتظار للرجال والنساء وللأطفال على أن لا تقل عن مساحة متر مربع للمقعد.

١٢- أن يتم اتباع آلية لمنع غير الموظفين من دخول المناطق التالية: الصيدلية والمختبرات والعمليات والغرف الفنية وما يستجد من غرف أخرى لحماية المعلومات والأجهزة بالداخل.

١٣- يجب توفير غرف للقمامة ووسائل التخلص من المخلفات العامة والطبية وذلك طبقاً للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة.

١٤- التعامل مع النفايات الطبية في مملكة البحرين، مع مراعاة فصل النفايات الطبية تماماً عن العامة والتأكد من عدم تعريض المرضى والعاملين للخطر.

١٥- الالتزام بمسمى الغرف، بما يحول دون استخدام الغرفة الواحدة لأكثر من غرض واحد فقط.

١٦- إعداد مخططات الأثاث الداخلي محدداً عليها أنواع ومقاسات الأجهزة والمعدات المستخدمة في الأقسام المختلفة مع ضرورة حفظ سجل خاص بقائمة الأجهزة لغرض الفحص الدوري.

١٧- أن يتم استخدام أجهزة حديثة وغير مستخدمة وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة للجودة والسلامة، مع الحرص على اتباع اشتراطات الشركة المُصنعة عند استخدام وصيانة الأجهزة.

١٨- وجود صيانة دورية وقائية لجميع الاجهزة الطبية وأجهزة التكييف والمبنى مع حفظ التوثيق الدوري في سجلات خاصة ومراعاة وضع لاصق على الأجهزة بمعلومات صيانة الجهاز.

١٩- تزويد الأقسام بالمياه المُقطرة طبقاً لاشتراطات مكافحة العدوى مع مراعاة استيفاء نسبة المعادن لمتطلبات الأجهزة الطبية في المختبرات والصيدلية في حال تحضير الأدوية، والعناية القصوى، وغرف العمليات وقسم التعقيم.

٢٠- وضع لوحة عند مدخل المؤسسة توضح أسمها وتخصصها حسب الترخيص الممنوح لها ومواعيد العمل بها.

٢١– وضع لوحات ارشادية داخل المؤسسة توضح أماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة.

٢٢– أن يكون اتساع الأبواب المستخدمة للمرضى على الاقل ٠,٩ متراً و أن تتسع أبواب الغرف لمرور سرير المريض خلالها بكل سهولة.

٢٣– الممرات: يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية الواقعة بين العيادات عن ١,١ متراً على الأقل.

ب– بالإضافة إلى الاشتراطات السابقة يجب أن تتوفر في المستشفيات المعايير الخاصة الآتية:

١–مراعاة أن تكون المداخل والمخارج جهة الشارع الرئيسي فقط، ولا تفتح جهة الشوارع الفرعية.

٢–ألا يقل عرض الممرات الداخلية الواقعة بين العيادات عن ١,٥ متراً، وبين الأجنحة عن ٢ متراً، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ممرات أو غرف لحفظ الأسِرة والعربات في كل قسم .

٣–وجود مصعد في حال كان المبنى يتكون من أكثر من طابق مع مراعاة إمكانية إدخال سرير الفحص والكرسي المتحرك بطريقة آمنة وسلسة وأن لا يقل عن مصعدين لكل ٥٠ سرير.

٤–أن يكون هناك مكتب استقبال عند مدخل كل قسم ووجود لافتات إرشادية في المبنى باللغة العربية والإنجليزية.

٥–يجب ألا يقل العرض الصافي للسلم عن ١,٥ متراً .

٦–بالإضافة إلى المخزن الرئيسي للمستشفى، يجب توافر غرفة مخصصة للتخزين في كل قسم من أقسام المبنى وعدم استخدامها لغرض أخر.

٧– مراعاة معايير الصحة والسلامة في جوده الهواء والحرارة والرطوبة والإضاءة والضجيج ودرجة اهتزاز المبنى، بأن تكون حسب القياس ٦ وحدة هوائية في الساعة كحد ادنى، وأن يكون مستوى الرطوبة من ٣٠ % الى ٥٠% ، كما يجب توفير التهوية والإضاءة الطبيعية لغرف إقامة المرضى وغرف الانتظار والمكاتب والصالات، مع ضرورة اعتبار المعايير المعتمدة عالمياً للغرف المعزولة ومكافحة العدوى للأماكن المخصصة كغرف العمليات والمختبر والعناية القصوى.

٨–أن تكون غرف إقامة المرضى بعيدة بقدر الإمكان عن الشوارع ومواقف السيارات، وأن يكون الجدار مانعاً لانتقال الصوت من غرفة إلى أخرى.

٩–توفير مولد كهربائي احتياطي واحد على الأقل بالمواصفات المعتمدة عالمياً لتوقيت تفعيله.

١٠–توفير دورة مياه خاصة بكل غرفة من غرف المرضى في المستشفيات مع مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة.

١١–توفير دورات مياه ومغاسل، وغرفة انتظار في كل قسم.

١٢–يمكن إقامة المستشفى من مبنى واحد أو عدة مباني، وكذلك يمكن إقامة سكن للأطباء والمهنيين الصحيين ضمن حدود المستشفى مع مراعاة تحقيق الخصوصية، وأن تكون المداخل والمخارج للسكن غير متصلة بالمستشفى أو إحدى خدماتها.

١٣– توفير مغاسل داخل جميع غرف المعاينة أو العلاج مع مراعاة عدم تعارضها لمتطلبات السلامة المعتمدة للأجهزة المستخدمة داخل الغرفة.

١٤–تخصيص مكان للطاقم الطبي في كل قسم على ألا يستخدم لغرض غير ذلك.

١٥–أن يتم اعتماد المواصفات والمعايير العالمية بالنسبة للتفاصيل الفنية الميكانيكية والهندسية في المبنى ككل بما لا يتعارض مع الاشتراطات المذكورة في هذا القرار.

ملحق رقم (٢)

التجهيزات الإدارية

يُشترط في المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القرار توافر التجهيزات الإدارية التالية:

أولاً: المستشفيات:

١–وجود لائحة داخلية تبين أدوار ومسؤوليات مجموعة القيادة المسؤولة عن عمليات الإدارة العامة اللازمة على أن تتضمن الآتي:

أ–بياناً واضحاً لرسالة المؤسسة معتمد من مجلس الإدارة .

ب–نطاق الخدمات والممارسات المقدمة .

ج– الهيكل الإداري من خلال مخطط تنظيمي للمسؤوليات محدث وواضح مع تحديد الأسماء وتسلسل السلطات والمسؤوليات المنوطة بالقائمين على القيادة، ويشمل:

١–المدير الإداري للمؤسسة وهو المدير المسئول عن جميع الأعمال الإدارية فيها .

٢–المدير الطبي يتولى إدارة الطواقم الطبية والتمريضية والفنية، ولا تقل درجته عن درجة استشاري ومتفرغ للعمل بالمستشفى.

٣–رؤساء الطواقم الطبية والتمريضية والفنية.

٤–رؤساء الأقسام المسؤولين عن إدارة مختلف أقسام المؤسسة.

٥–تتضمن مسئوليات المدير الإداري الاتي:

– وضع السياسات الداخلية والعمليات والإجراءات الخاصة للمؤسسة.

ب– ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين والموارد.

ج–ضمان تعيين موظفين مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع احتياجات المرضى.

د– ضمان عمل جميع الموظفين في نطاق مهنتهم وحدود امتيازاتهم.

٢–يجب أن يتوفر في المدير الإداري للمؤسسة المسئول عن جميع الأعمال الإدارية فيها، الشروط التالية:

أ–أن يكون حاصلاً على مؤهل في إحدى المهن الصحية أو إدارة الرعاية الصحية أو المستشفيات أو إدارة الأعمال وألا تقل درجة المؤهل عن بكالوريوس.

ب–أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة المؤسسة.

ج–يجوز لمدير المؤسسة تفويض أحد المُدراء المسؤولين عن الطواقم الطبية أو الإدارية بجزء من مهامه كل بحسب تخصصه، أو أن يكلفهم بالحلول محله أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

د–يجوز في حال وجود فرع للمؤسسة أن يتولى المدير الإداري للمركز الرئيسي مهام مدير الفرع أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

- **ثانياً: المراكز الطبية:**

١–يجب أن تتوفر لدى المركز الطبي لائحة داخلية تبين الآتي:

أ–أدوار ومسؤوليات العاملين به.

ب–نطاق الخدمات والممارسات المقدمة .

٢–يتولى إدارة المركز مدير يناط به جميع الأعمال الإدارية في المركز و تتضمن مسئولياته الاتي:

أ– وضع السياسات الداخلية والعمليات والإجراءات الخاصة للمركز.

ب–ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين والموارد.

ج– ضمان تعيين موظفين مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع احتياجات المرضى.

د– تعيين رؤساء الطواقم الطبية والتمريضية والفنية.

هـ– ضمان عمل جميع الموظفين في نطاق مهنتهم وحدود امتيازاتهم.

٣– يجب أن يتوفر في المدير المسئول الشروط الأتية :

أ–أن يكون حاصلاً على مؤهل في إحدى المهن الصحية أو إدارة الرعاية الصحية أو المستشفيات أو إدارة الأعمال، وألا تقل درجة المؤهل عن بكالوريوس.

ب–أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة المركز.

ج- يجوز لمدير المركز تفويض أحد المسؤولين عن الطواقم الطبية أو الإدارية بجزء من مهامه كلٌ بحسب تخصصه، أو أن يكلفهم بالحلول محله أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

د- يجوز في حال وجود فرع للمركز أن يتولى المدير الإداري والفني للمركز الرئيسي مهام مدير الفرع أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

٤- يتولى الإشراف على الطاقم الطبي والصحي مدير فني طبيب متفرغ لا تقل درجته عن استشاري لمراكز الطب البشري أو أخصائي بشرط ألا تقل خبرته عن عشرين عاماً، وأخصائي بخبرة لا تقل عن خمس سنوات لمراكز طب الأسنان، ويجوز أن يباشر المدير الفني مهام المدير الإداري، ويجوز للمدير الفني العمل بشكل جزئي في عيادة أخرى بالإضافة الى عمله، ويجوز تعيين نائباً له بذات درجته يقوم مقامه في حال غيابه أو قيام مانع لديه .

ثالثاً: العيادات:

١-يقتصر الترخيص بإنشاء عيادة صحية خاصة على المرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري والأسنان في المملكة، ومع ذلك يجوز للشركات أو الهيئات أو المؤسسات أياً كانت أغراض تأسيسها إنشاء مؤسسة صحية خاصة بما في ذلك عيادة صحية بغرض رعاية أو علاج أو تأهيل المنتسبين والعاملين لديها.

٢-يجب أن يكون صاحب الطلب طبيباً في تخصص الطب البشري أو طب الأسنان حاصلاً على ترخيص من الهيئة ويحمل مؤهلاً علمياً يمكنه من العمل بالعيادة وفقاً للتصنيف المعتمد لأطباء الطب البشري وطب الأسنان لدى الهيئة.

٣-في حال عمل الطبيب في جهة حكومية، يجب اثبات عدم الممانعة من جهة عمله بممارسة المهنة بعد الدوام الرسمي في عيادته الخاصة.

- **رابعًا: مجال المهن الطبية المعاونة :**

يقتصر الترخيص في هذه المجال على أحد المهن الطبية المعاونة المحددة بالقائمة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قائمة المهن الطبية المعاونة .

ملحق رقم (٣)

إدارة الجودة، والأمن والسلامة، ومكافحة العدوى والوقاية منها والتعقيم، وخدمات التخلص من النفايات الطبية

أولاً : الجودة :

يُشترط في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات أو مراكز طبية توافر الآتي:

١–تضع المؤسسة خطة منهجية وشاملة لتحسين الجودة وسلامة المرضى على أن تتضمن الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

أ–تحديد الأهداف والغايات.

ب– تحديد نطاق الأنشطة.

ج– تحديد جميع مستويات أدوار الموظفين ومسؤولياتهم.

د– تحديد الأنشطة التعليمية المتعلقة بمفاهيم الجودة.

هـ– وصف المعايير المستخدمة لاختيار المؤشرات وجمع البيانات وتحليلها وتنفيذ التحسينات وتقييمها.

و–تحديد مؤشرات المراقبة (بما في ذلك العمليات عالية المخاطر).

ز– وضع آلية توضح كيفية تحديد مشاريع التحسين وترتيبها حسب الأولوية من جانب قيادة المؤسسة.

ح–توفير تدريب منسق وشامل ومستمر وأنشطة تعليمية لجميع الموظفين فيما يتعلق بمفاهيم الجودة وأدواتها.

ط–تحديد شخص مسؤول عن تنسيق وتنظيم مفاهيم الجودة ومبادئها داخل المستشفى.

٢–أن يكون لدى المؤسسة خطة لإدارة المخاطر، تتناول جميع المخاطر التشغيلية والمالية والسريرية ومخاطر السلامة المحتملة التي تواجهها المؤسسة وتشمل هذه الخطة على الآتي:

أ–نطاق الخطة وأهدافها.

ب–الموظفون المسؤولون عن هذه الخطة.

ج–عملية منهجية لتحديد المخاطر المحتملة وتحليلها من حيث الخطورة واحتمالية حدوثها.

د– وضع تدخلات لإدارة المخاطر المحتملة.

٣–تدعم المؤسسة سلامة المرضى من خلال تعيين الموظفين، أو تشكيل فريق لسلامة المرضى يضم ممثلين من أقسام الطاقم الطبي وطاقم التمريض والصيدلة وإدارة السلامة، لتنفيذ الأهداف المتعلقة بسلامة المرضى ومراقبتها والتوصية باتخاذ إجراءات محددة لإدخال التحسينات بشكل دوري، مع مراعاة تدريب الموظفين.

٤– تضع إدارة المؤسسة آلية واضحة لعملية تخزين وتداول الأدوية وخصوصاً الأدوية المخدرة والكريمات العلاجية والسوائل الوريدية والمستحضرات الطبية الأخرى بشكل آمن.

ثانياً: اشتراطات الأمن والسلامة :

يلزم توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات ومراكز الطبية فقط :

١–وجود شخص مؤهل تأهيلاً مناسباً ليعمل بدوام كامل أو التعاقد مع جهة خارجية لتتولى مسؤولية إدارة برنامج السلامة في المؤسسة.

٢–يجب أن تكون بيئة المؤسسة آمنة للمرضى والزوار والموظفين بتوافر الاشتراطات الأتية :

أ– أن تكون لدى المؤسسة خططاً تتضمن إدارة الطوارئ وأنظمة المرافق والمواد الخطرة والسلامة من الحريق والمعدات الطبية وسلامة المنشآت والبيئة والأمن.

ب– خلو المبنى والمناطق المحيطة به من المخاطر.

ج– إجراء الصيانة الدورية الوقائية والصيانة التصحيحية في جميع النظم الكهربائية والميكانيكية مع ضرورة التوثيق.

د– تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الصحة والسلامة.

٣–أن يكون مبنى المؤسسة سهل الاستعمال من خلال توفر الشروط الأتية:

أ–يتم بناء المبنى والمناطق المحيطة به وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في مملكة البحرين مع مراعاة متطلبات الجهات المعنية.

ب–توفير التجهيزات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن والأطفال.

ج–تضع المؤسسة لافتات الاتجاه لمساعدة المرضى والعاملين في إرشادات الطريق.

٤–تتبع المؤسسة برنامجاً للوقاية من الحرائق يشمل:

أ– تدريب الموظفين على خطة الإخلاء في عند حدوث حريق وتقام التدريبات بشكل منتظم.

ب– طرق النجاة الخالية من العوائق.

ج– التخزين مناسب ويتم تنفيذه بشكل صحيح.

د– أنظمة الحريق بما في ذلك توفير إنذار الحريق ومعدات لمكافحة الحريق تعمل بصورة جيدة، ومراعاة عدم تعارضها مع سلامة الأجهزة الطبية المستخدمة .

٥–تُؤمن المؤسسة ويتم حماية مستخدميها من خلال:

أ–تعيين أفراد أمن بعدد يتناسب مع حجم المؤسسة وأقسامها وخدماتها.

ب–تأمين معدات المؤسسة وبياناتها.

ج–فرض سياسة عدم التدخين.

٦–وجود خطة وبرنامج منفذ لفحص المعدات الطبية واختبارها وصيانتها على أن يتضمن ذلك الآتي:

أ–قائمة جرد لجميع المعدات الطبية.

ب–تخضع المعدات الطبية للصيانة التنبئية والوقائية المنتظمة ويتم ترقيمها وفقاً لذلك.

ج– لا يتم الاحتفاظ بأية معدات بالية في مباني المؤسسة.

د– لا يتم استخدام المحولات الكهربائية .

هـ– التأكد من أن جميع الاجهزة مزوده بالقابس الكهربائي صنف G المعتمد عالمياً.

و– أن تكون جميع لوحات الأم الكهربائية Electrical panel مُحكمة الاغلاق.

ز– توفير أجهزة لتسجيل درجات الحرارة في الصيدلية ومبردات المختبرات والمجمدات.

٧–أن يكون لدى المؤسسة خطة للتخلص من المواد الخطرة والنفايات تشتمل على الآتي:

أ–تحتفظ المؤسسة بسجل لجميع المواد الخطرة فيها.

ب–ويتم تدريب الموظفين على التعامل مع المواد والنفايات الخطرة.

ج–يتم التحكم في المواد والنفايات الخطرة.

د- يوجد مكان استحمام ومغسلة العين لحالات الطوارئ حسب الحاجة.

٨-وجود خطة للأمور التي يتعين القيام بها في حالة عطل المرافق أو انقطاع الكهرباء

ثالثاً : الوقاية من العدوى ومكافحتها (بما في ذلك قسم التعقيم الرئيسي) :

يجب توافر الاشتراطات التالية في جميع المؤسسات الصحية لضمان الوقاية من العدوى ومكافحتها:

١-تحديد شخص مسؤول عن مكافحة العدوى.

٢-وجود سياسة لمكافحة العدوى بالمؤسسة تشمل على الآتي :

أ-توعية الموظفين وتثقيفهم.

ب-معدات الحماية الشخصية.

ج-نظافة اليدين.

د-سلامة الأدوات الحادة.

هـ- التنظيف وإزالة التلوث والتطهير والتعقيم.

و- العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.

ز- التعرض للدم.

ح- الأمراض المعدية.

ط- غسيل الملابس.

ي- احتياطات الوقاية من العدوى ومكافحتها بالنسبة لعمليات التجديد والإنشاءات .

ك- وقاية المرضى والعاملين وحمايتهم من التعرض للعدوى المرتبطة بالعلاج والرعاية الصحية.

ل- آلية لمراقبة تنفيذ سياسات مكافحة العدوى وإجراءاتها.

م- آلية لتوثيق الحوادث أو المخالفات الخاصـــة بمكافحة العدوى وإخطار الهيئة في حال تأثيرها على صحة المرضى أو الموظفين.

٣-توفر المؤسسة مرافق مناسبة لنظافة اليدين مثل الأحواض وتطهير اليدين بالكحول.

٤-توفير صابون عادي ومطهر ومناشف ورقية (لا تستخدم المناشف القماشية) لغسل اليدين.

٥–توفير عدد كاف من مطهرات اليدين في كل عيادة وغرفة تبديل الملابس.

٦–تلتزم المستشفيات التي تقدم خدمات غسيل الكلى بتطبيق برنامج رقابي على جودة المياه المستخدمة في غسيل الكُلى وإجراء الفحص الدوري عليها في مختبر معتمد.

٧–وجود سياسة للحفاظ على نظافة المؤسسة مع توفير عقد مع شركات التنظيف إن وجد.

٨–وجود سياسة وإجراءات خطية متعلقة بإدارة الملابس الكتانية، تشمل طريقة نقلها والتعامل معها وتخزينها وآلية التعامل مع الملابس الملوثة.

٩–عند تقديم الطعام في المؤسسة الصحية، يجب وضع سياسة للتعامل مع الأغذية ومراقبتها وتحضيرها وتوزيعها وحفظها وتخزينها بحسب الاشتراطات المنصوص عليها بقانون الصحة العامة.

رابعاً: متطلبات واشتراطات التعقيم :

قسم التعقيم الرئيسي:

يجب توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات ومراكز الطبية تحتوي على غرف عمليات جراحية:

١–وجود سياسات وإجراءات خطية لقسم التعقيم الرئيسي فيما يتعلق بالتنظيف وإزالة التلوث والتطهير والتعقيم وتخزين المواد المعقمة.

٢–توفير مشرف معين في قسم التعقيم المركزي لديه الخبرة والمعرفة وشهادة في ممارسة التعقيم.

٣–وجود سياسات وإجراءات خطية متعلقة بسحب المواد المعقمة إذا ثبت عدم كفاءة عمليات التعقيم أو التطهير فيما بعد.

٤–الاحتفاظ بسجلات التعقيم لمدة سنة واحدة لإتاحة الفرصة للفحص والتقييم.

٥–حفظ المعقمات في حالة جيدة وتقديم تعليمات تنفيذية عنها، مع مراعاة استخدام المؤشرات الكيميائية في كل حزمة واستخدام المؤشرات البيولوجية أسبوعياً على الأقل.

٦–أن يكون تصميم قسم التعقيم مناسباً للغرض المخصص له وفقا للمعايير العالمية، ويفضل أن يُتبع مسار أحادي الاتجاه من الأماكن غير النظيفة إلى الأماكن النظيفة، لتكون بالتسلسل التالي :

(منطقة تسليم الأدوات غير النظيفة إلى منطقة التنظيف إلى الوضع في أكياس إلى التعقيم إلى التخزين)، وتوضع لافتة تبين هذا النمط بوضوح ويتم الفصل تماماً بين منطقة إزالة التلوث والمنطقة التي توضع فيها المواد النظيفة في أكياس ومنطقة التعقيم ومنطقة التخزين.

٧–يطبق قسم التعقيم الرئيسي تدابير لضمان سلامة الموظفين وأداء مهامهم على الوجه الصحيح وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

أ–معدات الحماية الشخصية.

ب–الاحتفاظ بالمعقمات في حالة جيدة.

ج–المؤشرات الكيميائية المستخدمة في كل حزمة.

د–النتائج المسجلة التي يتم الاحتفاظ بها لمدة سنة واحدة.

هـ– السياسات والإجراءات المعتمدة التي يتم التقيد التام بها.

و– وضع بطاقات تعريفيَّة على المعدات.

ز– تهيئة بيئة محكمة تلبي المتطلبات الخاصة بدرجة الحرارة والرطوبة وتدفق الهواء والتخزين.

ح–عند استخدام أكسيد الإيثلين يتم مراعاة متطلبات السلامة والمخاطر الصحية.

ط– وضع تواريخ عملية التعقيم على الأكياس الحافظة للمواد.

ي– وضع ملصق بتاريخ آخر عملية صيانة لجهاز التعقيم.

ك– اتباع آلية التعقيم بما يطابق اشتراطات الشركة المُصنعة.

اشتراطات غرفة التعقيم (فقط للمؤسسات التي تحتاج إلى إعادة استخدام الأدوات الطبية) :

١–أن تكون غرفة منفصلة.

٢–أن تكون ذات منفذين، وموقعها بالقرب من غرفة العمليات والعناية القصوى على نحو يسهل نقل الأدوات من و إلى غرفة العمليات والعناية القصوى.

٣–أن تكون الغرفة النظيفة معزولة تماماً عن غير النظيفة والالتزام بعدم تنقل الموظفين بينهما الا بعد اتخاذ اجراءات مكافحة العدوى وتبديل الملابس.

٤–في حال استخدام أدوات للعمليات الجراحية يجب أن تتوافر غرفتين الأولى معقمة والثانية غير معقمه بحيث يتم اعتماد المعايير الاوروبية في تصـــميم الغرف، أما الأدوات الجراحية الأخرى فيتم اعتماد نفس المعايير لكن يكتفى بغرفة واحده مع ضرورة التأكد من سير الأدوات وفصل مراحل التعقيم.

٥–يجب أن يكون نظام التهوية في الغرفة المعقمة إيجابي والغير المعقمة ســـلبي التهوية، أما في العيادات فتكون الغرفة سلبية التهوية.

٦–أن تحتوي الغرفة على جميع الاجهزة الكافية لتعقيم الادوات بشكل صحي وسليم.

٧–أن يكون استخدام المواد الخاصة بتعقيم الأدوات الطبية وفقاً لمعايير الشركة المُصنعة.

٨–أن يتم تركيب واستخدام وصيانة الأجهزة في الغرفة بطريقة مطابقة لمعايير الشركة المُصنعة.

٩–تخزين المواد في مكانها الصحيح.

١٠–أن تحتوي على مغسلة واحدة كحد أدنى.

١١–توفير مساحة عمل متر مربع للشخص الواحد كحد أدنى.

خامساً: خدمات التخلص من النفايات الطبية:

يجب توافر الاشتراطات التالية في جميع المؤسسات الصحية التي ينتج عن تقديم خدماتها الصحية نفايات طبية:

١–يتم التعامل مع النفايات المعدية طبقاً للقانون وأحكام القرار رقم (٣) لســـنة ٢٠٠٦ بشـــأن إدارة المخلفات الخطرة والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المجلس .

٢–أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المؤسسة بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.

٣–وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

٤–وجود ســياســات وإجراءات تتناول التعامل مع الأدوات الحادة والتخلص من المواد والنفايات المعدية وتشمل:

أ–توفير حاويات مناسبة للتخلص من الأدوات الحادة مع كتابة تاريخ بدء استخدام الحاوية عليها.

ب–تكون حاوية الأدوات الحادة المستخدمة مضادة للثقب ومانعة للتسرب ولا تشكل أي خطر على الموظفين أو المرضى.

ج– وجود عدد كاف من حاويات الأدوات الحادة (حاوية واحدة على الأقل في كل مكان لرعاية المرضى) وتوضع بشكل مناسب بعيداً عن حركة المرور ويفضل أن تُعلق على الحائط.

د– استخدام حاويات الأدوات الحادة بشكل صحيح، فلا يتم ملؤها بالكامل أو فتحها لنقل الأدوات الحادة في حاويات أخرى أو توضع في مستوى العين أو أدنى من ذلك.

٥–يتم التخلص من حاويات الأدوات الحادة عندما تبلغ محتوياتها ¾ من أحجامها أو بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ الفتح، وذلك طبقا للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة والنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤، أو طبقاً للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك بالمجلس .

٦– وجود نظام للتعامل مع حالات انسكاب الدم / سوائل الجسم والنفايات.

٧– يجب تطبيق سياسة التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو طبقاً للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك بالمجلس .

٨– يجب التعاقد مع إحدى الشركات المعتمدة للتخلص من النفايات الطبية.

٩– غرفة النفايات الطبية يجب ان تكون منفصلة عن أي خدمات أخرى وأن تستوفي الشروط الأتية:

أ– توفير موقع خاص للتخزين داخل المؤسسة الصحية ليكون مركزاً لتجميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة من تلك المؤسسة.

ب– أن تكون النفايات معبأة داخل الحاوية أو الأكياس قبل تخزينها.

ج– أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

د- أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة تتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.

هـ- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.

و- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٨-١٥ درجة مئوية.

ز- أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.

ح- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.

ط- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.

ي- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.

ك- وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح محتوياته.

ملحق رقم (٤)

إدارة المعلومات والسجلات الطبية

يُشترط في جميع المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القرار توافر الاشتراطات العامة الأتية:

١–تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني تدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة عن المرضى أو المترددين على المؤسسة وترفق به تقاريرهم الطبية، والتي تشمل البيانات الأتية:

أ–أسم المريض ورقمه السكاني.

ب–تاريخ إدخاله المؤسسة.

ج–التشخيص المبدئي عند إدخاله المؤسسة.

د–التاريخ المرضي وتاريخ كل زيارة .

هـ–الفحوصات والأشعة والتحاليل المخبرية التي أجريت له.

و–العلاج الموصوف لكل زيارة .

ز–التحويلات إلى التخصصات الأخرى إن وجدت.

ح–تقرير المتابعة اليومي لحالة المريض.

ط–التشخيص النهائي.

ي–ملخص الحالة المرضية عند السماح بخروج المريض من المؤسسة وتاريخ خروجه من المؤسسة.

٢–يجب أن تشمل الوصفات الطبية المحررة البيانات الأتية:

أ–الاسم الثلاثي للمريض ورقمه الشخصي .

ب–تاريخ الفحص.

ج–أسم الدواء الموصوف بحروف واضحة وطريقة استخدام الدواء .

د–أسم الطبيب وأسم عيادته وعنوانه .

هـ–توقيع وختم الطبيب .

٣–يجب أن يتبع الطبيب في المؤسسة التعليمات التالية عند كتابة الإجازات المرضية:

أ–تحدد عدد أيام الإجازة المرضية والتشخيص بحسب نوع وطبيعة العمل، وتحدد مدة الإجازة المرضية من يوم الاستشارة الطبية وليس بأثر رجعي، ويسمح للممارسين العامين بمنح إجازة مرضية بحد أقصى (٣) أيام، بينما يسمح للاختصاصيين والاستشاريين بمنح إجازة لأكثر من ذلك بحسب الدليل الارشادي المرفق والمعتمد من المجلس.

ب–يجب أن يلتزم الأطباء بكتابة التشخيص واضحاً في جميع الإجازات المرضية.

ج–يجب أن تكون الشهادة المرضية موقعة ومختومة من الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية.

٤–تطبق المؤسسة سياسة للكيفية التي سيتم من خلالها الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وتشمل هذه السياسة الآتي:

أ–الأفراد الذين يمكنهم الحصـــول على جميع أنواع المعلومات وفئاتها على اختلافها وتحديد الإجراءات التي تُفرض على الموظفين الذين ينتهكون أمن وسرية البيانات والمعلومات.

ب–مستويات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى عند الحاجة لمعرفتها.

ج–سياسة وصول الوالدين وأفراد الأسرة إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى.

د–في حالة التسجيل الآلي للبيانات، يُستخدم نظام موثق ومخطط لاسترجاع البيانات في حالة حدوث عطل في الحاسوب ويشمل هذا النظام أجهزة حاسوب موصلة بالنظام وأجهزة حاسوب مستقلة.

٥–تطبق المؤسسة نظاماً للتبليغ المباشر عن الحالات الطارئة والمستعجلة للاستشاري المسئول من أي طبيب آخر ورد إلى علمه تشخيص حالة المريض بحيث تستدعي الحالة التدخل السريع لحفظ حياة المريض أو عضو من أعضائه.

٦–يتم الاحتفاظ بملفات المرضى إما ورقية أو إلكترونية وفقا للآتي:

أ–ملفات المواليد والوفيات طوال مدة عمل المؤسسة وفي حالة إغلاق أو انتهاء نشاط المؤسسة يتم تسليم الملفات للهيئة.

ب–ملفات المرضى لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر زيارة، وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة.

٧–تلتزم المؤسسة في خصوص قواعد البيانات الخارجية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

ملحق رقم (٥)

الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة

تلتزم المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القرار بعدم تشغيل أي طواقم طبية أو تمريضية أو فنية إلا بعد حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة من الهيئة، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات الأتية:

المستشفيات :

١–يجب أن يتوفر في المستشفيات العدد الكافي من الطواقم الطبية والفنية والتمريضية وذلك بحسب تصنيفها والخدمات الصحية التي توفرها وبما يتناسب وطاقتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

٢–يجب الاحتفاظ بجميع سجلات الموظفين في قسم الموارد البشرية في المستشفى على أن تحتوي على المعلومات الأتية:

أ–الاسم الشخصي للموظف ورقمه السكاني ورقم الترخيص الصادر له وموافقة هيئة تنظيم سوق العمل وعقد العمل.

ب–السيرة الذاتية لكل موظف والشهادات الحاصل عليها.

ج–التقييم الطبي للموظفين الجدد قبل تعيينهم بما في ذلك التحصينات الوقائية.

د–أية معلومات أخرى تتعلق بأية إجراءات تأديبية اتخذت بشأن الموظف.

٣–يجب توافر الاشتراطات التالية في الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المساندة :

أولاً : الطاقم الطبي :

١–يجب أن يتوفر في المستشفى العدد الكافي من الطواقم الطبية من استشاريين وأخصائيين ومقيمين حسب التخصص بحيث لا يشرف الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً والإخصائي على أكثر من عشرين سريراً، وتوفير طبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرون سريراً في النوبة الواحدة.

٢–تعيين مدير طبي لإدارة الطواقم الطبية على ألا تقل درجته عن استشاري يتمتع بالخبرة المناسبة في الإدارة، وتكون من ضمن مسؤولياته الاشراف على تنظيم الرعاية الصحية المقدمة من الأطباء والعمل على تطويرها والتأكد من التزامهم بالاشتراطات والقوانين وأخلاقيات المهنة المتبعة في مملكة البحرين ويكون المدير الطبي مسؤولاً عن أي تقصير أو خلل في تقديم الرعاية الطبية في المستشفى.

٣–يتولى منصب رئيس القسم طبيب استشاري متفرغ ويكون مسؤولاً عن التزام أطباء القسم بتقديم الرعاية الصحية المناسبة وتنظيم العمل فيه ورفع أية مشاكل متواجدة قد تعيق العمل في القسم إلى المدير الطبي ويكون رئيس القسم مسؤولاً عن كل ما يجري بالقسم من إجراءات طبية .

٤–يكون تعين الطواقم الطبية في كل قسم بحسب المؤهلات المعتمدة والوصف الوظيفي المقرر بالمستشفى بما لا يتجاوز تصنيف الترخيص الصادر من الهيئة.

٥–يجب أن يعين في كل مستشفى طبيب استشاري واحد على الأقل لكل تخصص موجود ، وإذا كان التخصص الطبي الموجود يحتاج إلى تنويم المرضى في المستشفى فعلى المستشفى تعيين طبيب أخصائي وطبيب مقيم على الأقل بالإضافة إلى الطبيب الاستشاري وتقديم ما يضمن وجود طبيب متابع لحالة المريض على مدار ال٢٤ ساعة.

٦–يكون إدخال المرضى في المستشفى بمعرفة الطبيب الاستشاري والذي يكون من مسؤولياته متابعة المرضى المقيمين في المستشفى .

٧–تطبق سياسة الهيئة في مستويات الملاحظة وفقاً لتصنيف الأطباء الوارد في التراخيص الصادرة لهم.

٨–لا يتخذ القرار في علاج المريض أقل من طبيب أخصائي في الحالات المعتادة ويجب الرجوع إلى الاستشاري المعني في الحالات المعقدة أو الحرجة، بينما يعهد إلى الطبيب المقيم متابعة حالة المريض والرجوع إلى الطبيب الاخصائي أو الاستشاري إذا ما لزم الأمر.

٩–في حال تقديم خدمات الأسنان يجب توفير أخصائي ومساعد أسنان واحد لكل أخصائي.

ثانياً : طاقم التمريض :

١– وجود رئيس ومشرف تمريض معين في منصبه مؤهل بالتعليم والخبرة المناسبة.

٢- أن يكون لدى كل وحدة لخدمات التمريض الأدلة و/أو السياسات المرجعية لإجراءات الخدمات التمريضية .

٣- تُحدد محتويات وثائق التمريض ومعاييرها في السجل الطبي.

٤- يجب توفير عدد مناسب من الممرضين بالنسبة للمريض الواحد كحد أدنى وفقاً للجدول الآتي:

عدد الممرضين المرخصين	عدد المرضي	مكان العناية
٢	١	وحدة العناية المركزة (البالغين والأطفال حديثي الولادة)
١	٣	وحدة التنحي التدريجي
٢	١	وحدة العناية بالقلب
١	١	غرفة العمليات
١	٢	غرفة الافاقة
١	٥	جناح الباطنية / الجراحة
١	٤	قسم الطوارئ
١	١	قسم الطوارئ والاصابات
١	٢	غرفة المخاض والولادة
٤	١	قبل الولادة
١	٦	الطب النفسي
١	٤	طب الاطفال
٤	١	غيرها من الرعاية المتخصصة

- ينبغي إضافة ٢٠% للحد الأدنى لعدد الممرضين من أجل استيعاب الإجازات السنوية والمرضية.

ثالثاً : الطواقم الفنية الأخرى :

أ- يجب توفر الطواقم الفنية اللازمة بحسب الخدمات التي يقدمها المستشفى وتشمل كحد أدنى:

- فنيو مختبر.
- فنيو أشعة .
- صيدلي وفني صيدلي لكل نوبة عمل .
- فنيو العلاج الطبيعي.
- إخصائي التغذية .

ب-يعين الشخص المسؤول في كل قسم يقدم هذه الخدمات ممن يحمل مؤهلاً لا يقل عن درجة البكالوريوس في مجال تخصصه، إلى جانب فني مؤهل لا يقل درجة مؤهله عن دبلوم في مجال تخصصه.

المراكز الطبية :

١-يجب أن يتوفر في المركز الطبي العدد الكافي من الطواقم الطبية والتمريضية والفنية، وذلك بحسب تصنيفها والخدمات الصحية التي توفرها، وبما يتناسب وطاقتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

٢-يجب الاحتفاظ بجميع سجلات الموظفين في قسم الموارد البشرية في المركز على أن تحتوي السجلات على المعلومات الأتية :

أ-الأسم الشخصي للموظف ورقمه السكاني ورقم الترخيص الصادر له وموافقة هيئة تنظيم سوق العمل وعقد العمل في حال الموظفين غير البحرينيين.

ب-السيرة الذاتية لكل موظف والشهادات الحاصل عليها.

ج-التقييم الطبي للموظفين الجدد قبل تعيينهم بما في ذلك التحصينات الوقائية.

د-أية معلومات أخرى تتعلق بالإجراءات التأديبية التي اتخذت بشأن الموظف.

٣–يجب أن تتوافر في الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المساندة الاشتراطات التالية :

أولاً: الطاقم الطبي :

يجب أن يتوفر في المركز الطبي العدد الكافي من الطواقم الطبية من استشاريين وأخصائيين ومقيمين حسب التخصص .

ثانياً : طاقم التمريض :

١–يجب أن يتوفر في المركز الطبي العدد الكافي من الطواقم التمريضية.

٢– وجود رئيس أو مشرف تمريض معين في منصبه مؤهل بالتعليم والخبرة المناسبة.

ثالثاً : الطواقم الفنية الأخرى:

يجب توفر الطواقم الفنية اللازمة بحسب الخدمات التي يقدمها المركز الطبي إن وجدت، وتشمل كحد أدنى لكل نوبة عمل:

- فنيو مختبر
- فنيو أشعة
- صيدلي وفني صيدلي

العيادات الخاصة :

١–لا يسمح إلا لطبيب واحد بالعمل في العيادة.

٢–يمكن للطبيب الواحد أن يعمل بعيادتين منفصلتين كحد اقصى، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب تزويد الهيئة بجدول مفصل يوضح أيام وساعات العمل في العيادتين.

٣–يجب على الأطباء الذين تستدعي تخصصاتهم اجراء مداخلات جراحية أو تشخيصية في مؤسسات صحية أخرى الحصول على موافقة الهيئة قبل المباشرة في العمل في تلك الجهات مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين الطرفين.

٤–في حال عدم تواجد صاحب العيادة في المملكة لمدة لا تزيد عن الشهر الواحد، يجب عليه اخطار الهيئة كتابياً بمدة لا تقل عن الأسبوعين من تاريخ التغطية.

٥–في حال عدم توفر طبيب للتغطية، أو رفض الهيئة للتغطية، أو تجاوز غياب صاحب العيادة لمدة تفوق الشهر، يجب على صاحب العيادة غلقها أثناء فترة غيابه.

في محال المهن المعاونة

وجود شخص مرخص له من الهيئة بحسب قائمة المهن المعاونة الصادرة عن مجلس الوزراء للعمل بهذه المحال.

ملحق رقم (٦)

العيادات

يجب أن يتوفر في جميع العيادات الاشتراطات التالية سواء كانت العيادة مستقلة، أو مُلحقة بمؤسسة صحية :

١–وجود نظام لحجز المواعيد يُتيح حصول جميع المستخدمين على الخدمات بنزاهة ومصداقية.

٢–وجود سياسات وإجراءات مطبقة على جميع الخدمات المقدمة.

٣–أن تستوفي غرف الاستشارات الطبية والمعاينة والمعالجة الاشتراطات الآتية:

أ–أن لا تقل مساحة غرفة الفحص عن ٩ متر مربع في حال عدم وجود سرير فحص أما في حال وجود سرير فيجب أن لا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً، مع مراعاة ترك مساحة عمل متر على محيط السرير في حال وجود سرير أو كرسي معالجه للفحص.

ب–وجود حاوية نفايات خاصة بالنفايات الطبية الحادة وأخرى للنفايات الطبية غير الحادة وتحتوي على سوائل جسم الإنسان.

ج–مراعاة خصوصية وسرية وسلامة المرضى في تصميم الغرف.

د–توفير الستائر المضادة للبكتيريا والحريق.

هـ– أن تكون أغطية أسِرة الفحص ذات الاستخدام الواحد.

و–وجود سلم ذو عتبتين لسرير الفحص.

ز – توفر مغسلة خاصة في جميع الغرف في حال الفحص المباشر للمريض وعدم تعارضها مع اشتراطات الأجهزة المستخدمة.

ح– توفر أجهزة للكشف السريري للمريض تكون كافية لتشخيص المريض بطريقه صحيحة وسليمه بناءً على تخصص العيادة.

ط– توفير وسائل تثقيفية وتعليمية.

٤–يجب أن تتوفر بالعيادة التجهيزات الفنية التالية:

أ–سماعة طبية.

ب–جهاز ضغط الدم.

ج–ميزان.

د– ميزان حرارة الفم وآخر للشرج.

هـ– مطرقة للأعصاب وشوكة رنانة.

و– مجموعة أدوات فحص الأذن والأنف والحنجرة والعيون.

ز– خافض اللسان.

ح– حقن مع أبر معقمة ذات الاستعمال الواحد.

ط– جهاز إعطاء الأوكسجين وصمامات وكمامات.

ي – قفازات بلاستيك.

ك – أدوية بالقدر اللازم لإسعاف المرضى.

ل– وجود عربة خاصة بالإنعاش القلبي و الرئوي (CPR trolley) يسهل الوصل لها ومجهزة تجهيزاً كاملاً في محيط قسم العيادات الخارجية وتُفحص هذه العربة وتزود بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.

ملحق رقم (٧)

خدمات الأشعة

يجب توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الأشعة، والخاضعة لأحكام هذا القرار:

أولاً: المعايير الأساسية :

١–أن يكون لدى المؤسسة دليل لخدمات الأشعة يتم تحديثه وتوفيره وإحاطة الموظفين المعنيين به.

ويشمل هذا الدليل ما يلي:

أ–نطاق خدمات الأشعة.

ب–السياسات والإجراءات الخاصة بخدمات الأشعة.

ج–أدوار الموظفين المعنيين ومسؤولياتهم.

د–النماذج والسجلات اللازمة لخدمات الأشعة.

هـ–سياسة مراقبة الجودة.

و–سياسة السلامة من الإشعاعات.

ز–مؤشرات مراقبة الأداء والتقييم والتحسين.

ح–قائمة بالأجهزة المستخدمة و الدليل الإرشادي لاستخدامها، ووسائل الاتصال بمهندس الصيانة.

٢–توفر الأجهزة والمستلزمات اللازمة لتقديم خدمات الأشعة الأساسية.

٣–تخصص مساحة خدمات الأشعة بما يناسب وظيفتها مع ضرورة الحفاظ عليها وصيانتها وتنظيمها بما لا يؤثر على جودة العمل وسلامة الموظفين، وتتميز المساحة المخصصة لخدمات الأشعة بما يلي:

أ– تكون كافية ومناسبة للعمل.

ب–توفر منطقة تخزين مناسبة .

ج–توفر منطقة للتصوير الرقمي.

د–توفر منطقة لتبديل الملابس مخصصة للمرضى مع مراعاة الخصوصية وسهولة التنقل.

٤–وجود بروتوكول للسلامة من الإشعاعات أو خطة لحماية الموظفين والمرضى والبيئة يتضمن على الأقل الآتي:

أ–الحفاظ على جميع الأجهزة وصيانتها وفقاً لتعليمات الشركة المُصنعة وتلبية المتطلبات التنظيمية ومعاينة الأجهزة وفحصها بانتظام من قبل شخص ذو خبرة.

ب–استخدام جميع المواد المشعة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

ج–نشر تحذيرات عن السلامة على الأبواب في أماكن واضحة ومناسبة مع وجود ضوء خارجي يُضيء عند استخدام الإشعاع.

د–التأكد من النساء اللائي من المحتمل حملهن قبل الخضوع لاختبارات الأشعة السينية وينص نموذج الأشعة السينية على ضرورة سؤال المريضة عن الحمل من قبل الموظف المختص.

هـ– يتم مراقبة الموظفين فيما يتعلق بالتعرض للإشعاع بانتظام باستخدام مقياس الجرعة الحراري الضوئي ، وفحص خلايا الدم البيضاء بشكل دوري لدى جميع العاملين في قسم الأشعة.

و–تتخذ تدابير وقاية شخصيه من الإشعاعات للموظفين والمرضى.

ز– يتم الإبلاغ عن أي تسرب إشعاعي أو تعرض لأية مواد خطرة ووجود نظام مطبق في حالة الإبلاغ.

ثانياً : الاشتراطات الهندسية :

١– في حال كون خدمات الأشعة داخل مستشفى أو مركز طبي يجب أن يكون موقع مبنى القسم على مسافة مقبولة وسهل الوصول من قسم الطوارئ ، غرفة العمليات ، والعيادات الخارجية.

٢– يجب أن يكون قسم الأشعة في الطابق الأرضي من المبنى، ويجوز تواجده في الطابق الأول فما فوق إذا تم اعتماد معايير الاهتزاز والسلامة المتبعة عالمياً .

٣–يجب أن يكون سقف غرفة الأشعة على ارتفاع ٤ – ٥ أمتار ، وذلك للحد من وصول الأشعة إلى الطابق الأعلى، أو بما يتوافق مع اشتراطات الشركة المُصنعة للأجهزة الطبية.

٤-يجب أن تصـــمم غرفة الأشـــعة بحيث تتوفر مســـاحة كافية للحركة في محيط الجهاز، وأن يتم عزل الاشـعاع وفقاً لمعايير الشـركة المصـنعة بحيث يجب التأكد من عدم وجود أي تسـرب إشـعاعي بشـكل دوري.

٥-يفضل أن يكون هناك مجال لزيادة مساحة قسم الأشعة لما له من أهمية في إدخال التقنيات المستحدثة.

٦-يجب أن يكون موضـع تصـوير الصـدر مقابل جهة خالية من حركة الناس، وعند وجود أشـخاص خلف هذا الوضع، فأنه يجب زيادة سمك المادة الرصاصية الواقية إلى الضِعف.

٧- يجب أن تسمح أبعاد غرفة الأشعة بدخول سرير المريض إلى الحجرة.

٨-يجب أن لا تزيد درجة حرارة الغرفة عن ٢٥ درجة مئوية، وذلك لسـلامة أجهزة الأشـعة، وأن لا تقل عن ١٥ درجة مئوية.

٩-يحظر تركيب أية أجهزة مســتخدمة من قبل، مع التأكد من مطابقتها لمعايير الجودة والســلامة العالمية الاوروبية أو الأمريكية.

١٠- أن يتم اخطار الهيئة بنوع الجهاز قبل استخدامه و المواصفات الفنية الخاصة بتركيبه.

١١- يجب أخذ موافقة الهيئة قبل تغيير موقع الجهاز أو نقله لمنشأة أخرى بنفس المؤسسة.

١٢- يجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بتجنب أخطار الماس الكهربائي والحرائق، نظراً لوجود تيار كهربائي عالٍ، وكذلك وضـع المحولات الكهربائية في موضـع بعيد عن الماء ويكون على الأرض، نظراً لثقله.

ثالثا: الطاقم الطبي والفني:

١-يحظر أن يعمل بقسم الأشعة موظفون غير مؤهلين أو بدون تراخيص لمزاولة المهنة.

٢-يجب أن يكون على رأس خدمات الأشـعة بالمؤسسـة طبيب متخصـص في الأشـعة مع العدد الكافي من فنيي الأشعة ومساعديهم وموظفي السجلات.

ملحق رقم (٨)

خدمات المختبر

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات المختبر سواء كان المختبر مبنى مستقل أو تابع لمؤسسة صحية :

أولاً : المعايير الأساسية :

١–توفير دليل محدث وحسن التنظيم للسياسات والإجراءات المختبرية.

٢–أن يكون لدى المختبر برنامج لإدارة الجودة المعتمدة من الإدارة ومتاح لجميع العاملين في المختبر.

٣–وجود هيكل مختبري مخصص في المؤسسة.

٤–يحدد المختبر برنامجاً موثقًا للسلامة تحت إشراف المختبر وإدارته بما يتفق مع إرشادات السلامة في المؤسسة، على أن يتضمن البرنامج الآتي :

أ–تقديم دليل شامل محدث ومعتمد لسلامة العاملين في المختبر.

ب–تطبيق برنامج السلامة من الحرائق وفقاً للخطة المتبعة في المؤسسة.

ج–وضع علامات على جميع الأبواب المؤدية إلى المختبر للإشارة إلى أنها منطقة خطرة.

د–يتم التخلص من جميع النفايات الحادة (الإبرة والحقن والشفرات والمشارط) في حاوية ثابتة ومضادة للانثقاب ومعرّفة ببطاقات تعريفيَّة.

هـ– توفير مناطق لغسيل العين والجسم في حال الطوارئ.

و–يتم فحص أجهزة شفط الأدخنة وحُجيرات السلامة البيولوجية واعتمادها عند وجودها في الموقع.

ز– وجود نظام للإبلاغ عن جميع الإصابات المهنية أو الأمراض التي تتطلب علاج طبي، وإعداد السجلات ذات الصلة.

ح– وجود خطة فعالة لإدارة المواد الكيميائية.

٥– يطبق المختبر جميع القواعد والمبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى وذلك على النحو الآتي:

أ–توفير معدات الوقاية الشخصية مثل(القفازات والأقنعة والنظّارات/أقنعة الوجه والملابس والمعاطف المختبرية) ويتم ارتداؤها حسب الاقتضاء.

ب–يُحظر تناول الطعام والشراب في المختبر.

ج–تُنقل جميع عينات الدم وسوائل الجسم بطريقة سليمة في حاويات مانعة للتسرب.

د–يُحدد نطاق مناطق العمل النظيفة والملوثة.

هـ–يتم تطعيم جميع العاملين بلقاح التهاب الكبد الوبائي (ب).

و–وضع عينات البول والبراز في خزانة الشفط أو مكان ذات تهوية سلبية لمكافحة العدوى.

ز–يخطر المختبر مدير إدارة الصحة العامة إذا كانت نتيجة الفحص ترجح إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

٦–يضع المختبر تعليمات واضحة وخطية عن الطريقة الصحيحة لجمع العينات والتعامل معها ونقلها وتجهيزها وتشمل التعليمات الآتي:

أ–تحديد هوية المرضى.

ب–طريقة تجهيز المرضى.

ج–جمع العينات ووضع بطاقات تعريفيّة عليها.

د–حفظ العينات.

هـ–تخزين العينات.

و–شروط وسائل النقل.

ز–استلام العينات في المختبر.

٧– يجب على صاحب المختبر الخاص أن يحتفظ في مختبره بسجل خاص إلكتروني أو ورقي تسجل به البيانات التالية لكل فحص أجراه بمختبره:

أ–رقم مسلسل.

ب–تاريخ بدء الفحص.

ج–الأسم الثلاثي لصاحب العينة المطلوب فحصها وجنسيته وسِنه والرقم الشخصي له.

د–أسم الطبيب المعالج الذي طلب الفحص وعنوانه .

هـ–نوع الفحص المطلوب

و–تاريخ استلام العينة وتاريخ إرسال نتيجتها إلى الطبيب المعالج.

٨–يحتفظ المختبر بالأدوات والأجهزة في حالة وظيفية جيدة من خلال إنشاء نظام لتشغيل جميع الأجهزة بشكل صحيح وتنظيفها ومراقبة جودتها ومراقبتها وصيانتها، ويتضمن هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر الآتي:

أ–دليل للتشغيل والصيانة.

ب–جدول الصيانة.

ج–سجلات الصيانة.

٩– يتبع المختبر نظاماً واضحاً للحصول على نتائج التقارير بما في ذلك:

أ–الوقت المحدد اللازم لجميع الخدمات المختبرية.

ب–تحديد النتائج المهمة وطريقة الإبلاغ عنها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية :

١–يجب أن يكون مدخل المختبر مُحكم الغلق ولا يسمح الا بمرور الموظفين فقط.

٢–يجب توفير مكتب لرئيس المختبر و غرفة للفنين.

٣–يجب أن تكون الحوائط والأرضيات مصممة للاستخدام الطبي بحيث تكون مصممة من قطعه واحده وليست مقسمة ومضادة للبكتيريا، ملساء وسهلة التنظيف.

٤–تكون مساحة المختبر مناسبةً لوظيفتها ويحسن صيانتها والحفاظ عليها ويحسن تنظيمها ولا تؤثر على جودة العمل وسلامة الموظفين، مع توفير مساحة عمل لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً للمعمل وتتميز المساحة المخصصة لخدمات المختبر بالآتي:

أ–وجود صنابير مياه وأحواض ومصارف كافية.

ب–أن يتم تصميم الصنابير بحيث يكون استخدامها آلياً دون استخدام اليد وفقاً لمعايير مكافحة العدوى.

ج–وجود مقابس كهربائية كافية ومصدر كهرباء في حالات الطوارئ.

د–وجود تهوية مناسبة والتحكم في درجة الحرارة والرطوبة.

ج–توفير جهاز لقياس الحرارة والرطوبة والضغط الهوائي.

و–وجود إضاءة مناسبة.

٥–يجب أن تكون الخزائن وطاولة العمل مصممة للاستخدام الطبي بحيث تمنع تراكم الجراثيم في الزوايا ويسهل تنظيفها.

٦–توفير غرفة لغسل الأدوات .

٧–توفير غرفة لأخذ العينات مع مراعاة خصوصية المريض وذوي الاحتياجات الخاصة .

٨–الحفاظ على الضغط السلبي في المختبر عند التعامل مع المواد شديدة العدوى.

٩–أن يكون تصريف مياه المجاري الخارجة من المختبر بشكل معزول عن أنابيب التصريف العامة بالمستشفى.

١٠–تركيب الأجهزة وتوزيعها بما يطابق معايير الشركة المُصنعة.

ثالثاً : الطاقم الفني:

١–يحظر أن يعمل بالمختبر موظفون غير مؤهلين أو بدون تراخيص لمزاولة المهنة.

٢–تكون مسؤولية الإشراف والإدارة على المختبرات الأولية بالعيادات الخاصة وعيادات الشركات والهيئات والمراكز الطبية للطبيب المسؤول بالعيادة.

٣–يجب أن يشرف على المختبرات العامة والمتخصصة ومختبرات المستشفيات طبيب مختبرات بدرجة أخصائي على الأقل.

٤–يجب أن يعمل بالمختبر تقني مختبر حاصـــل على درجة البكالوريوس مع العدد الكافي من الفنيين والمساعدين.

ملحق رقم (٩)

الصيدلية الخاصة والمخازن التابعة لها

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات الصيدلية الخاصة التابعة لمؤسسة صحية:

أولاً : المعايير الأساسية :

١–يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مطبقة ومحدثة تحدد آليات الإشراف والرقابة على عمليات إدارة الأدوية وطرق التخلص منها، بما في ذلك:

أ–طلب الأدوية.

ب–حماية الأدوية وسلامتها.

ج–وضع بطاقات تعريفية على الأدوية.

د–توزيع الأدوية وتوعية المرضى.

هـ–تخزين الأدوية.

و–أدوية حالات الطوارئ.

ز–تحديد أخطاء الأدوية والإبلاغ عنها.

ح–تحديد الآثار الضارة للأدوية والإبلاغ عنها والاستجابة لها.

ط–استعادة الأدوية المسحوبة من السوق وإدارتها.

ي–إدارة الأدوية الخاضعة للمراقبة.

٢–تلتزم المؤسسة ببيع الأدوية والمستلزمات الطبية لمراجعي المؤسسة فقط.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية :

١–يجب أن يكون مدخل الصيدلية من داخل المؤسسة الصحية وليس من خارجها.

٢–يجب أن تكون مساحة الصيدلية كافية لتطبيق الطرق المحددة لتوزيع الأدوية.

٣–يجب أن يكون المكان المخصص للخدمات الصيدلانية مهيأً لتنفيذ المهام الرئيسية التي يتعين القيام بها بكفاءة وفعالية من خلال إتباع مسار محدد لتوزيع الأدوية.

٤–يجب أن يكون تصميم المكان الهندسي ملائماً بحيث يسمح بتيسير الحركة الكافية لعمليات صرف وتحضير الأدوية، مع وجود مساحة كافية ومناسبة للتخزين مع وجود إضاءة جيدة وتهوية مناسبة .

٥–يفضل أن يكون موقع الصيدلية سهلاً وميسراً لمرضى العيادات الخارجية والدوائر التي تستفيد من خدمات الصيدلية، ويفضل أن تكون بالطابق الأرضي، فإذا تعذر توفير مخازن كافية للأدوية، فإن امتداد الدائرة عمودياً هو الأفضل، بحيث يبقى مبدأ تيسر الحركة والوصول إليها قائماً .

٦–أن تتوفر بالصيدلية الأجهزة والمعدات الكافية لصرف وتحضير المواد الصيدلانية بمختلف أنواعها.

٧–توفر المتطلبات اللازمة لحفظ السجلات والوصفات الصيدلانية وما شابه ذلك .

٨–أن تتوفر بالصيدلية مكتبة أو نظام إلكتروني للمراجع الصيدلانية، لجعل الحصول على المعلومات الصيدلانية سهلاً وميسراً لكل من الصيدلي والطبيب والخدمات المرتبطة بها .

٩–يتم تحديد ساعات العمل في الصيدلية بشكل واضح في السياسة والإجراءات ويتم الإعلان عنها وعرضها في مدخل الصيدلية.

ثالثاً : إجراءات الأمن والسلامة :

١–يجب اتخاذ تدابير أمنية تشمل:

أ–وصول محدود إلى الأدوية السريرية.

ب–وجود بطاقات واضحة لأسماء جميع العاملين.

ج–إجراءات مناسبة لإغلاق الصيدلية بعد ساعات العمل.

د–قفل أبواب الصيدلية ونوافذها خلال ساعات العمل.

هـ– تحديد الصلاحية لأفراد بذواتهم من بين العاملين في الصيدلية لحمل مفاتيحها.

و- وجود سياسة واضحة للموظفين غير العاملين في الصيدلية المخولين بالدخول إلى الصيدلية بعد ساعات العمل في حالة الطوارئ (الحرائق وغيرها).

٢-تُطبق تدابير للسلامة وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

أ-وضع قائمة بالمواد الخطرة يسهل رؤيتها في المناطق التي يتم التخزين فيها أو استخدامها.

ب-وضع نشرات السلامة الخاصة بالمواد في المناطق التي يتم التخزين فيها أو استخدامها.

ج-توفير أدوات السلامة للتعامل مع حالات انسكاب المواد الخطرة في المناطق التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو استخدامها.

د-تدريب جميع الموظفين على كيفية التعامل مع حالات انسكاب المواد الخطرة.

٣-يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لتخزين الأدوية العادية (الصيدلية ومنطقة التخزين ومناطق رعاية المرضى) ويشمل الآتي:

أ-منطقة تخزين مناسبة للأدوية العادية مع مراقبة درجة الحرارة التي تتراوح ما بين ١٨ و أقل من ٢٥ درجة مئوية على مدار الساعة.

ب-يتم تخزين الأدوية بشكل منظم لتجنب الخلط، وتُوضع عليها بطاقة تعريفيَّة تبين اسم الدواء وتاريخ انتهاء صلاحيته، ولا تُوضع أية أدوية على الأرض أو تُكدَّس على الأرفف العليا وتُترك مسافةً قدرها ٤٥ سم بعيداً عن السقف.

ج-تُخزن المطهرات الكيميائية والمعقمات والأدوية المخصصة للاستخدام الخارجي بمعزل عن الأدوية الداخلية والأدوية القابلة للحقن.

٤-يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لتخزين الأدوية واللقاحات التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة في الصيدلية ومنطقة التخزين ومناطق رعاية المرضى ويشمل الآتي:

أ-توفير ثلاجات لتخزين اللقاحات والأدوية التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة.

ب-تعرض قائمة بمحتويات الثلاجة (الأدوية والمنتجات الصيدلانية) وتواريخ انتهاء صلاحيتها على الثلاجة.

ج-تُسجل درجة الحرارة والرطوبة للثلاجات مرتين يومياً (صباحاً و مساءاً).

د–الحفاظ على درجة الحرارة والرطوبة المناسبة للثلاجات ما بين ٢ و٨ درجة مئوية .

هـ–الحفاظ على درجة الحرارة المناسبة للمجمدات ما بين –١٠ إلى –٢٥ درجة مئوية.

و–تزويد جميع ثلاجات الأدوية ومجمداتها بترمومتر مناسب أو أجهزة مشابهة لقياس الحرارة والرطوبة وابقاء سجل لدرجات الحرارة والرطوبة.

ز–وجود سياسات وإجراءات مطبقة وخطية للتعامل مع الأدوية في حالة انقطاع الكهرباء أو عندما تتخطى درجة الحرارة أو الرطوبة الحد المسموح به.

ح–يُحظر وضع الأطعمة والمشروبات والعينات البيولوجية في ثلاجات الأدوية.

٥–يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لضمان تجهيز عربة الأدوية وحقائب وأدوية حالات الطوارئ، ويشمل هذا النظام الآتي:

أ–وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لعربة الادوية والأدوية الموجودة بها والالتزام بها.

ب–الحيلولة دون فقدان أدوية حالة الطوارئ أو سرقتها من العربة من خلال استخدام سدادة أمان بلاستيكية.

ج–تُخزن السدادات البلاستيكية في مكان آمن يخضع لإشراف الصيدلية أو طاقم التمريض.

د–مراقبة أدوية حالات الطوارئ وعربة الأدوية واستبدالها في الوقت المناسب بعد استخدامها أو انتهاء صلاحيتها أو تلفها.

هـ–إجراء توثيق لعملية الفحص الدوري لعربة الأدوية وحقيبة الطوارئ (على أن لا يقل عن مرة واحدة بالشهر) والاحتفاظ بسجلات لها في الصيدلية.

و–وجود نظام أو سجل لتحديد الأدوية منتهية الصلاحية والتالفة وطريقة التعامل معها.

ز–وجود نظام للتعامل مع عمليات سحب الأدوية من الأسواق.

ح–وجود نظام وسجل لوصف العقاقير المخدرة والعقاقير المهدئة والعقاقير الأخرى الخاضعة للمراقبة والتعامل معها وصرفها وفقاً للقوانين واللوائح.

رابعاً: الطاقم الفني :

١–يجب أن يعمل بالصيدلية موظفون مؤهلون ويحملون تراخيص لمزاولة المهنة.

٢–أن يكون مدير/ رئيس قسم الصيدلية صيدلي معتمد ومسجل (حاصل على درجة البكالوريوس في الصيدلة ويحمل ترخيص لمزاولة المهنة من الهيئة .

٣–في حال تشغيل الصيدلية على مدار ٢٤ ساعة يجب أن يعمل بها على الأقل صيدلي واحد في كل نوبة.

٤–في حال تعيين فنيي صيدلة للعمل بالصيدلية يكون عملهم تحت إشراف صيدلي مؤهل.

الملحق رقم (١٠)

خدمات الطوارئ والإسعاف

أولاً : خدمات الطوارئ :

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات الطوارئ في المستشفيات :

١–: المعايير الأساسية :

وجود سياسات وإجراءات لكيفية تقديم الرعاية السريرية في وحدة الطوارئ، وتتضمن هذه السياسات والاجراءات على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي :

أ–إجراءات تقييم حالات الطوارئ وسياسة فرز المرضى وترتيب احتياجاتهم حسب الأولوية.

ب–إدارة الإصابات.

ج–الإجراءات المتبعة مع المرضى الذين يغادرون رغم المشورة الطبية.

د–رعاية المرضى غير المؤهلين لرعاية أنفسهم.

هـ–رعاية القاصرين.

و–البروتوكولات الخاصة ببعض حالات الطوارئ المهمة والشائعة مثل الربو وآلام الصدر والغيبوبة والسكتة الدماغية ...إلخ.

ز –إدارة الحالات التي تشـــوبها جوانب طبية قانونية مثل شـــرب الكحول وتعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والعنف الأُسري وإساءة معاملة الأطفال٠٠٠ إلخ.

ح–وجود سياسة خطية لمهن الرعاية الصحية تحدد الأدوار المختلفة المنوطة بفريق الرعاية الصحية فيما يتعلق بكيفية نقل المرضى في حالة عدم قدرة المؤسسة على تقديم الرعاية اللازمة.

٢–: التجهيزات الفنية والهندسية :

أ٠تزود غرفة الطوارئ بعربة أدوية مجهزة بالأجهزة اللازمة التالية :

- عربة أدوية الاسعاف.
- أجهزة لفحص ومعالجة المريض.
- جهاز تخطيط القلب.
- أجهزة لقياس المؤشرات الحيوية للمريض.
- أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.
- جميع أدوية الطوارئ (مثل الفاليوم والمورفين والأدرينالين، إلخ) .

ب–تزود غرفة الطوارئ بالأجهزة والمستلزمات المعرفة من قبل مؤسسة الصحة العالمية للطوارئ، و على سبيل الذكر لا الحصر يجب تزويدها بالمعدات التالية التي تتناسب مع كافة الاعمار و الأحجام:

- جهاز الأشعة السينية المتحرك.
- اجهزة لمراقبة حالة المريض بشكل متواصل (central station).
- أجهزة لانعاش المريض.
- أجهزة لفحص وعلاج المريض.
- مجموعة أدوات غسيل المعدة.
- مضخات حقن السوائل عن طريق الوريد.
- جهاز التنفس الصناعي.
- الغاز الطبي مع الشفاط معلقا بالحائط.

- جهاز تثبيت المريض : لوح صلب وأطواق الفقرات العنقية "الرقبة"، إلخ
- مجموعة أدوات حالات الولادة الطارئة.

ج–يجب أن تتوفر في قسم الطوارئ بالمستشفيات غرفة عزل واحده على الأقل تتوفر فيها الاشتراطات الآتية:

- لا تقل أبعاد الغرفة عن ٤x ٤ متر وبها دورة مياه.
- تكون مزوده بنظام الضغط السلبي.
- وجود منطقة فاصـــلة بين غرفة العزل وباقي القســـم بها أبواب عازلة و مزودة بمنقي البكتيريا ومغاسل وأماكن لارتداء الملابس الواقية.

ثانياً: خدمات الإسعاف :

يجب على المؤسسة توفير سيارة الإسعاف بحسب مواصفات دول مجلس التعاون الخليجي والشروط المنصوص عليها في التشريعات، وتشمل:

١–تكون من سيارات الإسعاف من النوع ٢ أو ٣ ويبلغ طول مجسمها ١٣٥ أو ١٥٥ سم وفقاً للاستخدام وتكون أبعاد مقصورة المرضى على الأقل على النحو الآتي :

أ–يبلغ الطول ٢٩٥ سم.

ب–يبلغ العرض ٢٦٠ سم.

ج–يبلغ الارتفاع ١٩٠ سم .

د–أن يتم اعتماد المعايير العالمية في تصميم الاسعاف KKK وأن لا تكون المدة بين سنة التصنيع ودخول السيارة للخدمة أكثر من (٥) سنوات.

هـــــ–تدون كلمة "إسعاف" بلون واضح للعيان باللغتين العربية والإنجليزية على كلا جانبي السيارة وفي الخلف وأعلى السيارة.

و–يُثبت شريط الأضواء على الجزء العلوي من السيارة.

ز–تزود السيارة بصافرة إنذار لتحذير السائقين الآخرين على الطريق باقتراب سيارة الإسعاف.

ح–أن يكون الجزء الداخلي من السيارة مجهزاً لمريض واحدٍ ومسعف واحدٍ على الأقل ويتيح للسائق والمسعف التواصل بحرية.

٢–تجهز سيارات الإسعاف تجهيزاً جيداً بالمعدات التالية التي يتم تثبيتها بإحكام داخل سيارة الإسعاف و التي تتناسب مع كافة الاعمار و الاحجام :

أ–جهاز لمراقبة المؤشرات الحيوية ورسم القلب.

ب–معدات تثبيت المرضى : نقالة المرضى، ومحمل، ومثبت للرأس، ومسند الظهر، و جبائر (مجموعة من الأحجام).

ج–مصدر إمداد بالأوكسجين متنقل .

د–أجهزة للتزود بثاني أكسيد الكربون وأحجام متنوعة من الأقنعة الطبية.

هـ–أجهزة القصبة الهوائية (أحجام مناسبة للبالغين والأطفال والرضع).

و–الغاز الطبيعي و الشفاط .

ز–جهاز الإنعاش القلبي والرئوي.

ح–جهاز التنفس الصناعي.

ط–مجموعات أدوات الحوادث والإصابات المجهزة تجهيزاً كاملاً .

ي–قفازات طبية بأحجامٍ مختلفةٍ .

ك–المستلزمات الطبية مثل الحقن والإبر والضمادات، إلخ.

ل–مطفأة حريق.

٣–يجب أن تخضع سيارات الإسعاف و التجهيزات الموجودة بها لعملية فحص وصيانة دورية منتظمة، وان يمسك المستشفى سجل لإثبات إجراء هذه الفحوصات والصيانة.

ثالثاً : الطاقم الطبي والتمريضي :

١-يجب أن يكون رئيس قسم الطوارئ بالمؤسسة طبيباً استشارياً متخصصاً ومؤهلاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة من الهيئة ، كما يجب توفير طبيب متخصص ومؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة ويتمتع بالخبرة الكافية في كل نوبة عمل.

٢-يكون مسئول التمريض بغرفة الطوارئ ممرضاً معتمداً ومؤهلاً بالخبرة والتعليم ويُوظف عدد كاف من طاقم التمريض وفقاً لنطاق الخدمات المقدمة.

٣-يجب أن يتوفر مسعف مؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة من الهيئة.

٤-يحصل جميع موظفي الطوارئ على شهادات معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي (BCLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والدورة المتقدمة لدعم الحياة لحالات الاصابات والحوادث (ATLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال(PALS) و (PHTLS) للمسعفين.

ملحق رقم (١١)

خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل سواء كان مركزاً مستقلاً أو يتبع مؤسسة صحية:

أولاً: السياسات والإجراءات التي تغطي المعالجة المقدمة وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر:

١-إجراءات الإحالة من الطبيب وآلية التواصل مع الأطباء.

٢-إجراءات السلامة.

٣-المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٤-إدارة الإصابات والحوادث.

٥- سياسات واجراءات العلاج الخاصة بطرق العلاج المتبعة للحالات المرضية وحالات ما بعد العمليات.

٦-سياسات واجراءات العلاج لمرضى العيادات الخارجية والمرضى الداخليين.

٧-سياسات واجراءات الفحص الدوري لمياه بركة العلاج المائي وتعقيمها.

٨- سياسات واجراءات تنظيف وتطهير أجهزة العلاج الكهربائي وملحقاتها.

ثانياً: طاقم أخصائيي العلاج الطبيعي :

- يتولى منصب رئيس القسم أخصائي علاج طبيعي متخصص يحمل مؤهل لا يقل عن البكالوريوس مع خبرة لا تقل عن العامين في مجال تخصصه، ويُعين موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسباً وذوي خبرة في خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل المقدمة حسب اختصاصات المستشفى (أمراض العظام، الأعصاب، الأطفال وحديثي الولادة، الشيخوخة، الاصابات الرياضية، القلب والجهاز التنفسي، صحة المرأة، العلاج المائي، العلاج المهني).
- يجب أن يتوفر في القسم أخصائي علاج طبيعي مرخص لهم بمزاولة المهنة من الهيئة، تتوفر لديهم خبرة عملية وفقاً لتصنيف المهنة المعتمد من الهيئة، بعدد متناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة في المستشفى بحسب تصنيفه وفئته واختصاصه.

ثالثاً : الاشتراطات الهندسية الخاصة بغرف وقاعات المرضى :

١-يراعى في تصميم هذا القسم أن يكون في الطابق الأرضي وأقرب ما يكون لمدخل المؤسسة ومنطقة تنزيل/ تحميل المرضى ومواقف السيارات، وأن يُعرض جيداً للشمس والهواء.

٢-يراعى توفير مدخل بأبواب أوتوماتيكية للقسم لتسهيل دخول وخروج المرضى بأقل مساعد مع مراعاة اتساع الأبواب لمرور الكرسي المتحرك من خلاله.

٣-توفير مكتب استقبال وقاعات انتظار خاصة بالمرضى الخارجيين.

٤-الا تقل المساحة المخصصة للسرير في الجناح عن ثمانية أمتار مربعة ، أما الغرف الخاصة فلا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً.

٥–توفير عربة أدوية للطوارئ في محيط القسم.

٦–تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير.

٧–يجب أن تكون الأسِرة المخصصة للمرضى من النوع الذي يتم التحكم في مستوياته آلياً.

٨–أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف الذي يمكن التحكم فيه من داخل الغرف .

٩–يجب أن تكون أرضيات الغرف من المواد التي يسهل تنظيفها .

١٠–يجب توفر وسائل للتخلص من الفضلات والضمادات والمهملات الجراحية المستعملة.

١١–يجب توفر دورات مياه كافية تتناسب مع عدد الأسِرة في الغرف المتشاركة والأجنحة على أن لا تقل النسبة عن ١ : ٦ من عدد الأسِرة .

١٢–توفير غرف مناسبة لتبديل ملابس المرضى قبل وبعد جلسة العلاج مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مريض.

١٣–يجب أن تكون دورات المياه مناسبة ومهيأة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتسع لدخول و خروج الكرسي المتحرك.

١٤– توفير وحدة العيادات الخارجية وتشتمل على :

أ– غرف خاصة بالفحص والعلاج الكهربائي.

ب–غرف خاصة بنوعيات فحوصات محددة ، ومزودة بأجهزة معينة للتقييم مثل الفحص العصبي والعضلي، فحص الاتزان، تحليل المشي٠٠٠الخ.

ج– غرفة خاصة للعلاج بأجهزة الليزر، مع مراعاة توفر الاحتياطات اللازمة للجدران وسلامة الاخصائيين والمرضى.

د– تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة قريبة من قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم).

هـ– توفير غرفة خاصة لأجهزة الشمع والكمّادات الحرارية والثلج والمناشف٠

١٥– قاعة العلاج المفتوحة الخاصة بالتمارين:

أ–مراعاة أن تحتوي على الأقل على حائط واحد مغطى بالكامل بالمرايا الزجاجية٠

ب–ذات أرضية مخصصة لقاعات التمارين الرياضية وسهلة التنظيف والتطهير ٠

ج–مراعاة احتوائها على جهاز تلفاز/عرض معلق لتحفيز المرضى٠

د– مراعاة تصميمها من حيث احتوائها على الحد الادنى من العوائق الجدارية والأعمدة٠

١٦–توفير وحدة العلاج المائي (في حال توفر الخدمة)، وتشمل:

أ–بركة السباحة المخصصة للعلاج المائي يتناسب حجمها مع عدد المرضى المتوقع استقبالهم في الوحدة: صغيرة (تسع لعدد ٥ مرضى)، أو متوسطة (تسع لعدد٢٠ مريض)، أو كبيرة (تسع لأكثر من ٢٠ مريض).

ب–غرف تبديل خاصة بمرضى الوحدة، مع مراعاة احتوائها على خزانات لأغراض المرضى الشخصية.

ج– حمّامات الاستحمام قبل/ بعد العلاج: بما لا يقل عن ٢ للبرك الصغيرة، وما لا يقل عن ٤ للبرك المتوسطة، وما لا يقل عن ٦ للبرك الكبيرة، وذلك باعتبار أن الجلسات العلاجية منفصلة للجنسين.

د– دورات مياه للرجال والنساء كل على حده.

هـ– جهاز الرفع الخاص بمرضى العلاج المائي.

و–غرفة المعدات والأجهزة والأدوات التمارين الخاصة بالعلاج المائي.

ز–غرفة المضخة.

ح– أماكن مخصصة للمناشف النظيفة وأخرى لغير النظيفة.

١٧–توفير مرافق إعادة التأهيل الخاصة بالمرضى الداخليين، وتشمل:

أ–قاعة تمارين مجهزة بما يتناسب مع نوعية العلاج المقدمة.

ب–محطة العمل الخاصة بالأخصائيين بنسبة ١:١ لكل اخصائي.

ج– القطنيات والمناشف.

١٨–توفير وحدة علاج الأمراض العصبية: تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة مع قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم)، ومجهزة بما يلزم من معدات وأجهزة علاجية.

١٩–توفير وحدة علاج الأطفال (في حال توفر الخدمة): تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة مع قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم)، ومجهزة بما يلزم من معدات وأجهزة علاجية.

٢٠ – توفير وحدة العلاج المهني.

٢١ – توفير غرفة خاصة بتخزين الأجهزة والمعدّات.

٢٢– توفير غرفة استراحة للأخصائيين.

٢٣– دورات مياه خاصة بالموظفين (نساء/ رجال).

٢٤–غرف خاصة بممتلكات الاخصائيين (نساء/ رجال).

٢٥– توفير مطهر اليدين في جميع الغرف والمناطق العلاجية.

رابعاً :الأجهزة والمستلزمات الطبية :

١–أن يتم تجهيز القسم بالأجهزة الحديثة مما يسهل عملية العلاج الطبيعي بشتى أنواعه وأن يتم استخدامها وتركيبها بما يتطابق مع معايير الشركة المُصنعة وتشمل (على سبيل الذكر لا الحصر):

- عربة أوزان حرّة طبية .
- السلالم المخصصة للتدريب على تسلقها.
- سجّادات التمارين.
- أجهزة المشي.
- أجهزة الدراجات.

أجهزة السلالم.

القضبان المتوازية وممر المشي.

الكراسي المتحركة، الركائز، اطارات المشي.

محلل مياه بركة العلاج المائي.

أجهزة رفع المرضى المتنقلة : خاصة للمرضى الداخليين وحالات الأمراض العصبية وطريحي الفِراش.

معدات تمارين الاتزان.

الأشرطة الطبية اللاصقة Kinsio-taping

أجهزة العلاج الكهربائي، على سبيل الذكر لا الحصر:

الليزر.

الموجات القصيرة.

شمع البرافين.

أجهزة الثلج والكمادات الساخنة.

الأشعة التحت الحمراء.

الأشعة الفوق بنفسجية.

الموجات الفوق صوتية.

أجهزة التنشيط الكهربائي.

العلاج بالموجات التصادمية.

٢-أن يتم توزيع الأجهزة بطريقة آمنة تسمح بحركة الموظفين والمريض أثناء العلاج مع مراعاة خصوصية المريض.

٣-أن يتم تخصيص مكان مناسب لتخزين الأجهزة دون عرقلة حركة المارة.

خامساً : الطاقم الفني :

١-يرأس ويشرف على القسم إخصائي علاج طبيعي حاصل على مؤهل لا يقل عن درجة البكالوريوس.

٢- يجب أن يتوفر في قسم خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل بالمؤسسة أخصائي علاج طبيعي مرخص لهم بمزاولة المهنة من الهيئة، تتوفر لديهم خبرة عملية وفقاً لتصنيف المهنة المعتمد من الهيئة، بعدد يتناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة في المؤسسة بحسب تصنيفها وفئتها و اختصاصها.

ملحق رقم (١٢)

غرف العمليات الجراحية

يجب توفر الاشتراطات التالية في غرف العمليات الجراحية في المستشفيات والمراكز الطبية التي تقدم خدمات جراحية :

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في غرف العمليات الجراحية وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

١-التحقق من هوية المرضى والعملية وموضعها على يد شخصين على الأقل (المريض الصحيح والموضع الصحيح والجراحة الصحيحة).

٢-المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٣-تعقيم المعدات والأجهزة وأدوات الجراحة.

٤-المستلزمات الجراحية وعدد أدوات الجراحة والوثائق اللازمة لها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية الواجب توفرها بغرف العمليات :

١-غرف العمليات :

أ–قرب الموقع من وحدات العناية القصوى والطوارئ وجناح الإقامة.

ب–ألا تقل مساحة الغرفة التي تجري بها العمليات الصغرى عن ١٦ متراً مربعاً ، وأن لا يقل طول أي ضلع عن أربعة أمتار ، أما الغرفة التي تجري بها العمليات الكبرى فلا تقل مساحتها عن ثلاثين متراً مربعاً ، وألا يقل طول أي ضلع عن ٥ أمتار .

ج–أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة الصنع ومحكمة تماماً.

د–أن تكون غرف العمليات الكبرى مزودة بالتكييف المركزي الذي يسمح بإبدال الهواء بهواء نقي بنسبة ١٠٠ % مع ضرورة استخدام منقي البكتيريا HEPA .

هـ–أن تكون غرفة العمليات مزودة بضوء صناعي قوي وكاف فوق منضدة العمليات ويجب أن يكون هناك مولد خاص يدار تلقائياً في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

و–أن تكسى الجدران والأرضية بطلاء أملس مضاد للبكتيريا أو ما يماثله .

ز–أن تزود الغرفة بجميع الآلات الجراحية اللازمة لتخصصات المستشفى .

ح–أن تزود الغرفة بأجهزة حديثة للتخدير والإفاقة ووسائل الإسعاف المختلفة، وأن تزود بمصادر مركزية للغازات الطبية المستعملة في عمليات التخدير .

ط–يلحق بغرفة العمليات غرفة للإفاقة تكون مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة للإسعاف .

ي–يلحق بغرفة العمليات مكان لتغيير الملابس وغسل أيدي الجراحين والممرضين .

ك–يجب أن تتوفر إمكانيات التعقيم الحديثة للآلات والأدوات والمهمات والضمادات والمستلزمات الطبية .

ل–يجب أن يكون هناك حد فاصل ظاهر بين غرف العمليات وباقي قاعات المستشفى، وذلك للحفاظ على غرف العمليات بمأمن من التلوث الجرثومي .

م–وجود غرفة للنفايات الطبية.

ن–أن يتوفر منفذ خاص للتخلص من الفضلات والضمادات والملابس والمهملات الجراحية المستعملة .

س–مراعاة فصل المناطق المعقمة عن غيرها.

ع–وجود مخزن للأجهزة الطبية وآخر للمستلزمات الطبية.

ف–وجود غرفة للطاقم الطبي.

ص–وجود غرفة للمنظفين.

ق–إعداد ممر خاص لنقل النفايات المواد الغير معقمه من غرفة العمليات لغرفة النفايات والتعقيم

ر– وجود مكتب لرئيس العمليات.

ش–يجب أن تكون الحمامات داخل القسم معقمه.

ظ–وجود غرفة للنفايات .

٢–الأجهزة والمستلزمات الطبية :

أ–تزود غرفة أجهزة التخدير وقسم التركين وغرفة الإنعاش وغرفة العمليات بالأجهزة التالية لتلبية احتياجات حالة المريض على سبيل الذكر لا الحصر:

- جهاز لفحص المؤشرات الحيوية للمريض.
- جهاز إنذار للضغط وفصل الأجهزة.
- نظام سلامة توصيل الغازات الطبية.
- أجهزة تمديد الغازات الطبية والشفط في الحائط.
- محلل عقاقير التخدير.
- جهاز تخطيط القلب.
- أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.
- أجهزة التنفس الصناعي.
- عربة أدوية مزودة جهاز الانعاش.

ب–وجود قائمة بجميع الأدوية المستخدمة في عملية التخدير وتشمل طريقة التخدير والجرعة المناسبة للفئات العمرية عند إجرائها.

ج- تفحص جميع أجهزة التخدير وتخضع للصيانة بانتظام ويُنشئ سجل للصيانة الوقائية والفحص المنتظم لكل جهاز.

ثالثاً: الطواقم الطبية والتمريضية :

١-يتولى طبيب استشاري مؤهل تأهيلاً مناسباً إدارة غرف العمليات الجراحية.

٢-تعمل ممرضة / ممرضات مؤهلات بالتدريب المناسب في توفير العناية المناسبة عند إجراء العمليات الجراحية في غرفة العمليات الجراحية / العمليات الصُغرى.

ملحق رقم (١٣)

وحدات العناية القصوى

يجب توفر الاشتراطات التالية في وحدات العناية القصوى بالمستشفيات فقط

أولاً: السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في وحدات العناية القصوى وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي :

١-إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.

٢-المسؤوليات الطبية والفنية.

٣-شروط وضوابط الزيارة.

٤-المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٥-سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية لقسم العناية القصوى :

بالإضافة للاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (١) يجب أن تتوفر الاشتراطات الخاصة الأتية :

١-يجب توافر سرير واحد بالعناية القصوى لكل عشرة أسِرة بالمستشفى.

٢-يجب أن يكون موقع القسم بالقرب من العمليات والطوارئ.

٣-يجب أن تكون الغرف مفصولة عن بعضها البعض مع مراعاة خصوصية المريض.

٤-أن يتم اعتماد الاشتراطات المذكورة سابقاً في القرار.

٥-أن تكون المساحة حول الأسِرة ١٤ متراً مربعاً لكل سرير.

٦-توافر مغاسل لغسل اليدين بمعدل مغسلة لكل أربع أسِرة.

٧-أن تتوفر غرفة عزل واحدة على الأقل مزوده بنظام الضغط السلبي.

٨- أن يتم وضع السرير باتجاه القبلة تبعاً للشريعة الاسلامية كلما أمكن.

ثالثًا: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

١-تزود وحدات العناية القصوى بالأجهزة والمستلزمات الضرورية الأتية:

أ-أجهزة تنفس صناعي.

ب-مجموعة أدوات ثقب القصبة الهوائية.

ج-عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.

د-أجهزة الانعاش القلبي الرئوي.

هـ-قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.

و-نظام مراقبة المرضى بشكل متواصل (Central Station).

ز-مضخات نقل الدم .

ح-إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك الإمدادات المتوفرة في الأقسام الأخرى .

ط-يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات القصـــبة الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.

٢-تزود وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة بالأجهزة والمستلزمات الضرورية التالية على الاقل:

أ-أجهزة تنفس صناعي .

ب-عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.

ج-أجهزة قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم/شاشة.

د-جهاز إنعاش للأطفال الرضع.

هـ-حاضنات.

و-إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك المتوفرة في الأقسام الأخرى.

ز-حاضنة محمولة مزودة بجهاز تنفس صناعي محمول.

ح-مضخات الحَقن/ مضخات الحُقن.

ط-مجموعات أدوات ثقب القصبة الهوائية.

٣-يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات وأجهزة القصبة الهوائية والتنفس الصناعي بوحدات العناية القصوى للأطفال حديثي الولادة بانتظام.

٤-يتم رعاية الأطفال حديثي الولادة الذين يعانون من الأمراض المعدية بمعزلٍ عن الآخرين وتُطبق المبادئ التوجيهية للأمراض المعدية ومكافحة العدوى.

رابعاً : الطواقم الطبية والتمريضية :

١-يكون رئيس وحدة العناية القصوى طبيباً استشارياً مؤهلاً في مجال العناية القصوى أو التخدير ويتمتع بالخبرة ويحمل رخصةً لمزاولة المهنة من الهيئة .

٢-يتولى منصب رئيس وحدة العناية القصوى للأطفال طبيبٌ مؤهلٌ ومدرب في مجال الأطفال حديثي الولادة.

٣–يخصص لكل مريضين بالعناية القصوى ممرضة كحد أقصى وفقاً للجدول المشار إليه بالملحق رقم (٦) وذلك في أي وقت من الأوقات على مدار ٢٤ ساعة.

٤–يعمل بالوحدة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في مجال العناية القصوى ويحملون ترخيصاً لمزاولة المهنة من الهيئة ويتلقون تدريباً في مجال العناية القصوى.

٥–يتلقى جميع الموظفين تدريباً ويحصلون على شهادات معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي (BCLS) ويُفضل الحصول على شهادات في الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال (PALS) وبرنامج إنعاش حديثي الولادة (NRP)حسب الاقتضاء.

٦–يجب توفير أطباء على مدار ٢٤ ساعة في الوحدة.

ملحق رقم (١٤)

قسم المخاض والولادة

يجب توافر الاشتراطات التالية في قسم المخاض والولادة في المستشفيات فقط :

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في قسم المخاض والولادة وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي :

١–إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.

٢–المسؤوليات الطبية والفنية.

٣–شروط وضوابط الزيارة.

٤–المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٥–سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

٦–سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً : الاشتراطات الهندسية :

بالإضافة للاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (١) يجب أن تتوفر الاشتراطات الخاصة الآتية:

١-أن تكون غرف الولادة منفصلة عن الأخرى مع مراعاة خصوصية المريضة.

٢-تكييف الغرفة ذات التحكم الداخلي لمراعاة احتياج المريضـــة على أن لا يقل عن ٢٤ درجة مئوية لضمان سلامة المستلزمات أو الأدوية المتواجدة بالغرفة.

٣-أن يكون مدخل القسم للموظفين فقط.

٤-أن يتوفر غرفة للعمليات داخل القسم أو بالقرب منه.

٥-أن يكون موقع القسم بالقرب من الطوارئ والعمليات وجناح التنويم الداخلي.

٦-توفر نظام لنداء الممرضات من قبل المريض.

٧-توفر حمام خاص في كل غرفة بقسم الولادة .

٨-أن يتم التصميم الداخلي للغرف بطريقه مريحة وآمنة للمريضة مع مراعاة احتياجاتها.

ثالثاً : الأجهزة و المستلزمات الطبية :

تزود الوحدة بالأجهزة الآتية:

١-عربة أدوية مجهزة تجهيزاً كاملاً بمستلزمات وأدوية حالات الطوارئ وجهاز الانعاش.

٢-شاشة للمؤشرات الحيوية.

٣-مضخات الحقن الوريدي.

٤-جهاز قياس نسبة السكر بالدم.

٥-شاشة مراقبة تخطيط قلب الجنين/ تخطيط قلب الجنين للتوائم.

٦-خطاف السائل الأمنيوسي.

٧-أدوات المساعدة في عمليات الولادة (الملقط الجراحي).

٨–حضانات للأطفال.

٩–جهاز تنفس صناعي للأطفال الرضع.

١٠–توفير الأدوية التالية:

- سينتوسينون.
- ميثيرجين.
- كبريتات الماغنيسيوم.
- غلوكونات الكالسيوم.
- ريتودرين.
- زيلوكين.
- هيدرالازين.
- فاليوم.
- بروستاغلاندين.
- ناركان.

رابعاً : الطواقم الطبية والتمريضية:

١–يتولى طبيبٌ استشاري مؤهلٌ منصب رئيس قسم أمراض النساء والولادة.

٢–تتولى ممرضة / قابلة مؤهلة ومدربة على المخاض والولادة المسؤولية عن الوحدة.

٣–يعمل عدد كاف من الموظفين في الوحدة بالإضافة إلى وجود خطة للتوظيف/مناوبات العمل تُناسب عدد المرضى وشدة حالتهم المرضية.

٤–وجود طبيب أطفال لحضور عمليات المخاض والولادة ويتعيّن حضوره بنفسه في الغرفة في حالة إجراء ولادة قيصرية.

٥–وجود ممرضة أو قابلة مؤهلة ومختصة لاستقبال الطفل حديث الولادة.

ملحق رقم (١٥)

جناح التنويم الداخلي

يجب توفر الاشتراطات التالية في أجنحة التنويم في المستشفيات فقط :

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في أجنحة التنويم الداخلي وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

١-إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.

٢-المسؤوليات الطبية والفنية.

٣-شروط وضوابط الزيارة.

٤-المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٥-إدارة التعامل مع الحوادث والإصابات.

٦-سياسة التبليغ عن الأخطاء الطبية.

٧-سياسات التعامل مع الأدوية المخزنة بالجناح وسياسة الأجهزة الطبية وصيانتها.

٨-سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

١-يزود جناح التنويم بالمستلزمات الضرورية التالية على الاقل:

أ-عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.

ب-أجهزة الانعاش.

ج-مضخات نقل الدم.

د-يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات استخدام الأنابيب الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.

٢-تزود الغرف بالمستلزمات الضرورية التالية على الأقل:

أ-قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.

ب–أن توفر للمريض نظام لنداء الممرضات.

ج–امدادات للغاز الطبي والشفط لكل سرير.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية :

١–ألا تقل المساحة المخصصة للسرير في الجناح/الغرف المشتركة عن تسعه أمتار مربعة، أما الغرف الخاصة فلا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً.

٢–أن تتوفر بالغرف أو الأجنحة مغسلة لليد أو معقمات.

٣–تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير.

٤–أن تكون الغرف مدهونة بطلاء يسهل تنظيفه .

٥–توفير إضاءة كافية عامة وإضاءة مركزية متحركة.

٦–أن تكون أبواب الغرف متسعة لمرور سرير المريض خلالها بكل سهولة.

٧–أن تكون نوافذ الغرف كافية لإعطاء إضاءة طبيعية.

٨–توفير الستائر مضادة للبكتريا أو القابلة للغسل والتنظيف

٩–يجب أن تكون الأسِرة المخصصة للمرضى من النوع الذي يتم التحكم في مستوياته آلياً.

١٠–أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف التي يمكن التحكم فيها من داخل الغرف.

١١–توفر دورات مياه كافية تتناسب مع عدد الأسِرة في الغرف المتشاركة والأجنحة على أن لا تقل النسبة عن ١ : ٣٠

١٢–وجود نظام لنداء الممرضات من قبل المريض.

١٣–يجب توفر مساحة لا تقل عن متر ونصف بين كل سريرين في حال وجود أكثر من سرير في الغرفة الواحدة.

١٤–يجب أن يتوافر في كل غرفه خزانه و كرسي للمرافق لكل سرير على الأقل.

١٥–تواجد مكتب الممرضات في منتصف القسم لسهولة الحركة وسرعة التنقل بين الغرف.

١٦–توفر غرفة للطبيب المناوب في القسم أو بالقرب منه.

١٧–يجب أن تكون غرف إقامة المرضى بعيدة بقدر الإمكان عن الشوارع ومواقف السيارات، وأن يكون الجدار مانعاً لانتقال الصوت من غرفة إلى غرفة ووضع السرير باتجاه قبلة الصلاة للمرضى الغير قادرين على الحركة.

١٨–تواجد غرفة عزل واحدة في المستشفيات التي يقل فيها عدد الأسِرة عن ٢٥ سرير وغرفة لكل عشرة أسِرة في المستشفيات التي بها أكثر من ٢٥ سرير وتتوفر فيها الاشتراطات الأتية:

أ–لا تقل أبعاد الغرفة عن٤X٤متر وبها دورة مياه.

ب–أن تكون لها وحدة تكييف منفصلة وتكون ذات ضغط سلبي.

رابعاً: الطاقم الطبي و التمريضي :

١– يتولى مسؤولية كل جناح رئيس قسم بدرجة استشاري بحسب تخصص كل جناح.

٢–يتوفر في كل جناح على الأقل طبيب إخصائي وطبيب مقيم.

٣–تتولى رئاسة طاقم التمريض بالقسم ممرضة حاصلة على مؤهل لا يقل عن درجة البكالوريوس.

٤–يخصص لكل قسم عدد كاف من التمريض كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٥).

ملحق رقم (١٦)

عيادات طب الفم والأسنان

يجب توافر الاشتراطات التالية في عيادات طب الفم والأسنان في جميع المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات طب الفم والأسنان:

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في عيادات طب الفم الأسنان وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

١–المسؤوليات الطبية والفنية.

٢–المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٣–إدارة التعامل مع الحوادث والإصابات.

٤-سياسة التبليغ عن الأخطاء الطبية.

٥-سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

٦-سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً: الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها في عيادة طب الفم والأسنان :

١-الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها بالقرب من طبيب الفم والأسنان:

أ-كرسي الأسنان العلاجي وملحقاته، بحيث يكون مجهزاً للقيام بالعمل به بطريقه آمنة وصحية ومطابقة لمواصفات الجودة والسلامة العالمية، ويجب مراعاة تثبيت كرسي الأسنان العلاجي حتى يلائم عمل يد طبيب الأسنان سواء كانت من الجهة اليسرى أو اليمنى، (أي سهولة تحويل استخدام كرسي الأسنان لتسهيل استخدام اليد اليمنى أو اليسرى للطبيب في العمل).

ب-مراعاة خصوصية وسرية وسلامة المرضى في تصميم الغرف، بحيث تكون وضعية كرسي الأسنان في الجهة المضادة لمدخل العيادة.

ج-تثبيت جهاز الإضاءة على حامل حر الحركة مثبت بكرسي الأسنان ذو إضاءة عديمة الظل وتمنع إجهاد العين.

د-أن تكون كابينة حفظ الأدوات السِنية والمواد الطبية والكيميائية متحركة وقريبة من طبيب الأسنان لتسهيل عمله.

هـ-توفير حامل لوضع الأدوات السِنية قريبة من متناول يد طبيب الأسنان لعلاج المريض.

و- وجود عدد كافٍ من قبضة الحفر السِنية التوربينية عادية السرعة ذات رأسين إما مستقيمة أو معقوفة سهلة التعقيم، وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ز-وجود عدد كافٍ من قبضة الحفر السنية التوربينية عالية السرعة، سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ح–جهاز لإزالة القلح والتكلس من على أسطح الأسنان يعمل بالذبذبات الصوتية على أن يتوفر له عدد مناسب من الرؤوس المعدنية، أما إذا كان الجهاز أساساً متصلاً بكرسي الأسنان فيجب توفير عدد كافٍ من تلك الرؤوس المعدنية سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ط–عدد كافٍ من قبضة ذات ثلاث استعمالات لضخ الماء أو الهواء أو الاثنين معاً سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ي–لوحة التحكم ذات أزرار لاستعمالها لمليء كوب الماء أو تحريك كرسي الأسنان أو التحكم بالإضاءة حسب المطلوب .

ك–جهاز التصلب الضوئي يعمل بالأشعة الفوق بنفسجية للحشوات التجميلية المستعملة في الأسنان الأمامية أو الترميمية في الأسنان الخلفية إما متصلاً بكرسي الأسنان أو جهازاً منفصلاً عن الكرسي.

٢– الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها بالقرب من مساعد طبيب الأسنان:

أ–جهاز شفط عادي السرعة لشفط اللعاب.

ب– جهاز شفط عالي السرعة للشفط الجراحي.

ج–أزرار تحكم لمليء كوب الماء.

٣– أجهزة وأدوات واشتراطات أخرى:

أ–أن تكون الأدوات المستخدمة للعمل بعيادة الأسنان مضادة للصدأ.

ب–كرسيين أحدهما لجلوس طبيب الأسنان وآخر لمساعده يمكن تحريكهما إلى أعلى والأسفل كما يمكن ضبط ظهرهما حسب الوضعيه المطلوبة.

ج–جهاز الاشعة السيني الخاص بتصوير الفم والأسنان (Periapical X–Ray) الرقمي أو العادي ويكون معلقاً على الحائط المجاور لكرسي الأسنان بطريقة آمنة، ويكون ذراع الأشعة السينية القياسية قابل للتمدد للسماح للجانب الآخر من رأس المريض.

د–مريلة مبطنة بمادة الرصاص للوقاية من الأشعة.

هـ–جهاز قياس الأشعة السينية لكل من طبيب الأسنان ومساعده في حال وجود جهاز أشعة بالعيادة.

و–كبائن وخزائن مصنوعة من مادة الألمنيوم لحفظ الأدوات والمواد الطبية والكيميائية لغرض استعمالها بالعيادة.

ز–جهاز لخلط حشوات الاملغم وكذلك المواد الأخرى المستعملة في حشوات الأسنان.

ح–مواد طبية وكيميائية لاستعمالها بالعيادة لمختلف علاجات طب الفم والأسنان .

ط–جهاز لضخ الهواء(Compressor) إلى العيادة على أن يوضع في مكان آمن خارج العيادة.

ي–حاوية للنفايات الطبية الحادة يدون عليها التاريخ.

ك–حاويات للنفايات الطبية غير الحادة وتشمل الورقية والقفازات والأشعة ومواد الاملغم المحتوية على مادة الرصاص والنفايات البيولوجية والتي تحتوي على سوائل/أجزاء من جسم الإنسان كالأسنان.

ل–أجهزة سِنية متخصصة لعلاج المرضى بناءً على تخصص العيادة (كعيادة علاج أمراض اللثة، زراعة الأسنان، تقويم الأسنان، جراحة الوجه والفكين، الاستعاضة السِنية، وترميم الأسنان٠٠٠وأخرى).

م–ثلاجة مناسبة لتخزين المواد الطبية والكيميائية.

ن–جهاز تصوير الأشعة السيني الخاص بتصوير الفك البانوراما (OPG) لابد أن يكون في غرفة خاصة في عيادة الأسنان، مبطنة بمادة الرصاص وكذلك بابها يبطن بالرصاص اللازم حسب اشتراطات المجلس الأعلى للبيئة.

س–جهاز حاسب آلي متصل بجهاز الأشعة الرقمية إن وجدت وطابعة بالألوان لطبع صور الأشعة السينية الرقمية عند الحاجة لذلك.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها في عيادة طب الفم والأسنان:

أ–يجب أن لا تقل مساحة العيادة عن اثني عشر متراً مربعاً بحيث يتم ترك مساحة متر واحد حول محيط الكرسي لحرية الحركة والسلامة لكل من الطبيب ومساعد طبيب الأسنان، كما يجب أن تكون مساحة العيادة مناسبة لتوفير الرعاية للمرضى ذوي الاحتياجات الخاصة وتسمح بوصول الكراسي المتحركة.

ب–يجب أن يكون الحائط عازل للتسرب الاشعاعي ويتم تأكيد ذلك بترخيص من المجلس الأعلى للبيئة.
ج–يجب أن تكون العيادة بالدور الأرضي أو الأول من مبنى المستشفى ويجوز أن تكون في الأدوار العليا شريطة توفر المصاعد الصالحة للاستعمال.

ملحق رقم (١٧)
معامل صناعة الأسنان

يجب توافر الاشتراطات التالية في معامل صناعة الأسنان :
أ–**المساحة**: يجب أن يكون المعمل ذو مساحة كافية من الحجم حتي يستطيع الفنيون التحرك فيه بكل سهولة وكذلك بالنسبة للأجهزة والمعدات التي تستعمل بحيث يمكن نقلها في أي مكان بطريقة آمنة وصحيحة كما يجب أن تكون المساحة المخصصة لكل نشاط متناسبة مع طبيعة وعدد وحجم الأدوات والآلات والمواد وعدد العاملين وحركتهم.
ب–**التجهيزات:** يجب أن يحتوي المختبر/المعمل على التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله معمل أسنان ويحتوي أيضاً على طاولات خاصة بمعامل الأسنان مع كراسي خاصة لهذا النوع من المعامل وذلك للمحافظة على استقامة العمود الفقري للفنيين، كما ويجب أن تكون جميع التجهيزات مرتبة بطريقة سهلة وسليمة ومأمونة وغير مكتظة وغير معيقة لحرية حركة العاملين في المعمل.
ج–**المعادن/الجبس/الشمع**: يجب تخصيص أماكن معزولة عن بقية المعمل لفني صناعة الأسنان للقيام بالأعمال التالية: صهر المعادن، صب الجبس وأخرى للشمع.
د–**التخزين:** يجب توفير ثلاجات وخزائن وأماكن مناسبة للتخزين كلاً حسب الحاجة.
هـ–**التهوية:** يجب أن تتوافر بالمعمل التهوية الطبيعية من خلال الابواب والنوافذ أو فتحات الاسقف والتهوية الميكانيكية بواسطة المراوح وأجهزة التكييف وأجهزة/مراوح شفط الهواء.

و-**غرف المعمل**: يجب أن تبطن جدران وأرضية المعمل بطبقة ملساء يسهل تنظيفها، ولا تتشرب بالسوائل مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق، ولا يجوز وضع السجاد في أماكن الشمع والجبس لمنع حدوث الحرائق.

ز-وضع المواد القابلة للاشتعال في أماكن خاصة بها.

ح-توفير مطفأة للحريق صالحة للاستخدام ويجب أن يكتب عليها تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.

ط-توفير مدخنة خاصة لسحب الغازات الناتجة من صهر المعادن إلى خارج المعمل.

ي-على معمل صناعة الأسنان أن يحتفظ بسجل خاص مرقم الصفحات تدون به البيانات التالية لكل طبعة أسنان يستلمها:

١-أسم صاحب الطبعة.

٢-أسم طبيب الأسنان المعالج الذي أرسل الطبعة وعنوانه.

٣-نوع العمل المطلوب وتاريخ استلامه.

٤-تاريخ إرسال العمل إلى طبيب الأسنان المعالج.

ملحق رقم (١٨)

المراكز الصحية والعيادات التي تعمل على مدار الساعة

أولاً: السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في المراكز الصحية والعيادات التي تعمل على مدار الساعة وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

١-العمل على مدار ٢٤ ساعة في اليوم بما في ذلك أيام العطلات الرسمية في تخصص طبي واحد.

٢-صدور نشرة شهرية بنظام العمل بالمراكز الصحية والعيادات تتضمن تحديد نوبات العمل، وتوزيعها على الأطباء بحيث لا تزيد كل نوبة على ثمان ساعات يومياً.

٣–الإعلان في مكان بارز داخل المراكز الصحية والعيادات وخارجها عن أسماء الأطباء ومواعيد نوبات عملهم، وتسعيرة أجور الفحص والعلاج.

٤–عدم استخدام المراكز الصحية والعيادات أو أحد مرافقها في غير الغرض أو التخصص المرخص به.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) من هذا القرار يجب أن تتوفر في المراكز الصحية والعيادات التي تعمل على مدار الساعة الآتي:

أ–عربة أدوية الاسعاف.

ب–أجهزة لفحص و معالجة المريض.

ج–جهاز تخطيط القلب.

د– أجهزة لقياس المؤشرات الحيوية للمريض.

هـ– أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.

و–جميع أدوية الطوارئ (مثل الفاليوم والمورفين والأدرينالين، إلخ).

ز–أجهزة لانعاش المريض.

ح– أجهزة لفحص وعلاج المريض.

ط–مجموعة أدوات غسيل المعدة.

ي–مضخات حقن السوائل عن طريق الوريد.

ك–جهاز التنفس الصناعي.

ل–الغاز الطبي مع الشفاط معلقا بالحائط.

م–جهاز تثبيت المريض (لوح صلب وأطواق الفقرات العنقية "الرقبة"، إلخ) .

ن–مجموعة أدوات حالات الولادة الطارئة.

ثالثاً : الطواقم الطبية والفنية :

يُشترط فيمن يرخص له من الأطباء للعمل في مركز صحى أو عيادة تعمل على مدار ٢٤ ساعة في اليوم الآتي:

١-أن يكون طبيباً اختصاصياً في مجال تخصص المركز أو العيادة.

٢-أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه لاحقة على حصوله على المؤهل التخصصي.

٣-أن يتفرغ الطبيب المرخص له بفتح المركز الصحي أو العيادة للعمل بها تفرغاً تاماً.

٤-أن يعمل بالمركز الصحي أو العيادة طبيب واحد على الأقل مع ما لا يقل عن ممرضين في كل نوبة من نوبات الممرضين.

٥-يجب إخطار الهيئة ، عند مغادرة صاحب المركز الصحي أو العيادة أو أحد الأطباء المناوبين للبلاد لمدة تزيد على أسبوع، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالمركز الصحي أو العيادة في نوبة الطبيب الغائب، ما لم يصرح له من الهيئة بناء على طلب من صاحب المركز الصحي أو العيادة بإحلال طبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة في عيادة خاصة بالعمل في عيادته وفي نوبة الطبيب الغائب، ويعلن عن ذلك في المركز الصحي أو العيادة.

ملحق رقم (١٩)

الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى

أولاً: السياسات والإجراءات :

يقتصر عمل الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى على تقديم الخدمات التمريضية والإسعافات الأولية والتثقيف الصحي ويجب إتباع الآتي :

- إجراءات مكافحة العدوى المنصوص عليها في هذا القرار .
- إجراءات التخلص من النفايات الطبية إن وجدت.

ثانياً: مواصفات الوحدة :

١- مواصفات المبنى :

أ-أن يكون المبنى آمناً لسلامة المراجعين وسهل الوصول اليه ويتماشى مع احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب-ألا تقل مساحة الغرفة عن ٩ أمتار مربعةً.

ج-يجب أن تكون الغرفة ذات تهوية جيدة .

د-الحائط و أرضيات الغرف قابلة للتنظيف وضد البكتيريا وفقاً لمعايير مكافحة العدوى والسلامة.

هـ-يجب التأكد من اتمام الصيانة السنوية للمبنى والأجهزة الطبية بشكل دوري.

٢-يشترط توفر الاجهزة والمستلزمات الطبية التالية على الاقل:

أ-حقيبة إسعافات أولية .

ب-مصدر اوكسجين (اسطوانة وقناع).

ج-جهاز البخار (Nebulizer).

د-سرير طبي للفحص .

هـ-جهاز ضغط .

و-جهاز قياس الحرارة.

ز-جهاز الفحص (diagnostic set)

ح-يفضل وجود جهاز الانعاش (AED).

ثالثاً: الطواقم الفنية :

يجب التأكد من أن جميع مزاولي المهن الطبية مرخصين من قبل قسم المهن الصحية في الهيئة.

ملحق رقم (٢٠)

مطبخ المستشفى

مع مراعاة كافة أحكام قانون الصحة العامة يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية بمطبخ المستشفى :

١ – أن تتوفر به مصادر صحية للمياه النقية والصرف الصحي، وأن تكون الإضاءة والتهوية كافية.

٢ – أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة الصنع ومُحكمة تماماً ، ومزودة بأبواب من الشبك الذي لا ينفذ منه الذباب، وأن تزود الأبواب الخارجية بأجهزة تدفع الهواء بشدة لمنع دخول الذباب .

٣ – أن تكون جميع حوائط المطبخ مغطاة بالبلاط الأملس وأن تكون الأرضـــيات مبلطة بالبلاط الذي يسهل تنظيفه، وبها مجارٍ ذات محبس مائي لصرف المياه .

٤ – أن يزود المطبخ وغرفة التحضير بعدد كاف من مراوح شفط الهواء ذات الكفاءة العالية.

٥ – أن تكون جميع أوعية الطبخ وتقديم الأغذية من الأنواع سهلة التنظيف.

٦ – أن تكون هناك ثلاجات كافية لحفظ المواد الغذائية .

٧ – أن يتوفر بالمطبخ جهاز معالجة الفضلات، وأن تكون مُحكمة لحفظها حتى يتم التخلص منها.

٨ – أن يزود المطبخ بمكان مستقل لغسل الأطباق وأوعية الطبخ بطريقة صحية ومأمونة .

٩ – أن تكون هناك غرفة خاصة لغسل وتقطيع وإعداد وتقشير المواد الغذائية النيئة قبل طهوها ، وكذلك لغسل الخضراوات والفواكه التي تؤكل بدون طهي، وأن تزود بعدد كاف من المغاسل غير القابلة للصدأ وتزود بعدد كاف من الطاولات ذات الأسطح الملساء .

١٠ – أن يكون هناك مخزن منفصل معد لحفظ المواد الغذائية الأولية .

١١– أن يتم فحص جميع العاملين بالمطبخ ومســاعديهم فحصــاً دورياً للتثبت من خلوهم من الأمراض المعدية ومنحهم شهادات بذلك .

ملحق رقم (٢١)

المؤسسات الصحية الخاصة المصرح لها بتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين

تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة لتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين بما يلي:

أولاً: على جميع المؤسسات الصحية الخاصة المرخصة من الهيئة الراغبة في إضافة نشاط تقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين، التقدم بطلب التصريح لإضافة هذا النشاط من قبل الهيئة.

ثانياً: يقتصر السماح بتوفير خدمة الفحص الطبي للوافدين على المستشفيات والمراكز الطبية فقط.

ثالثاً: بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية والفنية الواردة في هذا القرار أو غيره والصادرة عن الهيئة والواجب توافرها للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة، ولتقديم خدمات الفحص الطبي للوافدين يشترط الآتي :

١–توفير ما لا يقل عن عيادة متخصصة ومستقلة لتقديم خدمة فحص الوافدين.

٢–توفير الكوادر المهنية المناسبة واللازمة لتقديم هذه الخدمة طبقاً لاشتراطات الهيئة.

٣–أن يعمل بالعيادة طبيب حاصل على تصريح خاص من الهيئة بمزاولة تقديم خدمة الفحص الطبي.

٤–توفير قاعة انتظار يتناسب حجمها ومساحتها مع الطاقة الاستيعابية لتقديم هذه الخدمة طبقاً لاشتراطات الهيئة.

٥–توفير نظام التعرفة الشخصية (نظام البصمة والترميز).

٦–توفير خدمات الأشعة بالمؤسسة الصحية.

٧–وجود مختبر لتحليل عينات الدم مجتاز لبرنامج فحص الجودة الداخلي من الهيئة ويستخدم أجهزة ومستلزمات فحص مخبرية معتمدة دولياً.

٨–توفير خدمات سحب الدم والتعاقد مع مختبرات خارجية لإجراء التحاليل وتوفير النتائج في حال عدم توفر مختبر بالمؤسسة الصحية.

٩–يفضل وجود نظام إلكتروني داخلي للربط بين أقسام المؤسسة المختلفة.

١٠–توفير قاعدة معلومات إلكترونية تحتوي على :

أ–أسم الوافد وجنسه.

ب–رقم الجواز.

ج–الرقم الشخصي.

د–الجنسية.

هـ–تقرير الكشف الطبي النهائي.

١١–تحتفظ المؤسسة بقاعدة البيانات ونتائج فحوصات الدم والأشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء الفحص الطبي.

رابعاً: تحدد الطاقة الاستيعابية للمؤسسة الصحية بحسب عدد العيادات المتوفرة و أوقات عملها وعدد الطواقم الطبية لديها .

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بإصدار اللائحة التنظيمية لإدارة مخاطر البنية التحتية الأساسية للاتصالات

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (٣) الفقرتين (ب) و(هـ)،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات،

وبناءً على عرْض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لإدارة مخاطر البنية التحتية الأساسية للاتصالات المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة التنظيمية المرافقة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٧م

اللائحة التنظيمية
لإدارة مخاطر البنية التحتية الأساسية للاتصالات
مادة (١)
التعريفات

١- في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات و المصطلحات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، كما يكون للكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢:

قانون الاتصالات	قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢
المرخَّص له المعني:	أي مرخَّص له يصدر بشأنه قرار إدارة المخاطر المنصوص عليه في المادة (٤) من هذه اللائحة.
المقيِّم:	كل شخص طبيعي أو اعتباري معتمَد كمدقق أول لنظم إدارة أمن المعلومات (ISMS) على أساس معيار الأيزو ٢٧٠٠١ وذلك لتقييم وتدقيق نظم إدارة أمن المعلومات.
حصْر الأصول:	قائمة موثَّقة لجميع الأصول التي تم حصرها في البنية التحتية الأساسية للاتصالات.
خطة استمرارية العمل:	إطار عمل لأفضل الممارسات للحد من الانقطاعات أثناء وقوع الحوادث غير المتوقعة والتي قد توقف تنفيذ الأعمال بشكل تام. والغرض من هذه الممارسة هو تحسين مرونة الأعمال واستمراريتها.
تدقيق الاعتماد:	تدقيق يُنفَّذ من قبل مقيِّم مؤهل مستقل لصالح المرخَّص له المعني لاعتماد البنية التحتية الأساسية للاتصالات للمرخَّص له المعني، ويطلق على نتائج هذا التدقيق اسم (تقرير تدقيق الاعتماد).
البنية التحتية الأساسية للاتصالات:	تشمل: أ) أية بنية تحتية للاتصالات تعتبر أساسية لاستمرارية الوظائف الاجتماعية الحيوية والمتعلقة بالصحة، والسلامة، والأمن الوطني، والاقتصاد أو الرفاهية الاجتماعية للأشخاص، والتي قد يسبب انقطاعها أو تدميرها أثراً بالغاً. ب) أي نظام مركزي يخزِّن ويعالج البيانات الشخصية.
الحادث الأمني:	أي حدث غير مرغوب فيه أو غير متوقع ينتج عنه فقدان الخدمة أو اختراق غير مصرَّح به بشكل متعمَّد أو خلال أنشطة كيدية.
مؤشر المخاطر المحتملة:	أدوات رقمية أو بيانات قانونية تدل على خرْق أمني محتمل، وتتضمن (عنوان بروتوكول الإنترنت) لمصدر الاختراق الأمني والأساليب الأخرى المستخدمة من قبل المصدر لتنفيذ الاختراق الأمني.

البنية التحتية:	الأنظمة والمَرافق المادية الأساسية والتنظيمية مثل (المباني، وأجهزة الشبكات، ومزوِّدات الطاقة، والأشخاص والعمليات) المطلوبة لتشغيل شبكة الاتصالات العامة.
شهادة الأيزو:	المنظمة الدولية للمعايير.
اختبار الاختراق:	عملية منهجية تُستخدَم للتَّحَقُّق من ضوابط الحماية للمرخَّص له المعني لتحديد أية نقاط ضعف يمكن استغلالها من قبل المهاجمين في الفضاء السيبراني.
البيانات الشخصية:	أية معلومات متعلقة بشخص طبيعي معرف أو ممكن التعرف عليه، أو شخص طبيعي يمكن تحديده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بوسائل يمكن استخدامها بطريقة معقولة على الأرجح من قبل المرخَّص له، وعلى وجه الخصوص عن طريق الرجوع إلى معلومات المستخدم أو المشترك، ورقم الهوية، وبيانات الموقع، ومعرِّف الهوية عبر الإنترنت أو بعامل أو أكثر يخص الهوية المادية والفيسيولوجية والوراثية والعقلية والاقتصادية والثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص.
تقييم المخاطر:	عملية منهجية لتقييم المخاطر المحتملة على البنية التحتية الأساسية للاتصالات.
قرار إدارة المخاطر:	قرار يصدر من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة (4) من هذه اللائحة.
عملية إدارة المخاطر:	مجموعة أنشطة ومناهج متسقة تُستخدَم في الحد من المخاطر التي تهدد البنية التحتية الأساسية للاتصالات.
المخاطر:	التهديد بوقوع أو احتمالية وقوع ضرر أو خسارة أو أية حادثة سلبية أخرى بسبب نقاط ضعف خارجية أو داخلية، ويمكن تفاديها من خلال اتخاذ إجراءات وقائية.
الإجراء الوقائي:	إجراء أو أداة ضبط توفر الحماية من وقوع ضرر لضمان أمن وتوفر البنية التحتية الأساسية للاتصالات.
اختراق أمني:	أي نفاذ غير مصرَّح به للبيانات والتطبيقات والشبكات والمرافق، يَنتُج عنه إفصاح عن أية معلومات حساسة أو أية تأثيرات محتملة على تشغيل البِنْية التحتية.

تدقيق المراقبة:	تدقيق دوري يُنفَّذ من قبل مقيِّم مستقل لصالح المرخَّص له المعني لضمان استيفاء بنيته التحتية الأساسية للاتصالات لمتطلبات معيار الأيزو 27001، ويطلَق على نتيجة هذا التدقيق تسمية (تقرير تدقيق المراقبة).

٢- تكون الإشارات إلى الوقت هي إشارات إلى الوقت في مملكة البحرين مُقاساً باستخدام نظام توقيت ٢٤ ساعة.

مادة (٢)
أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

١- وضع عملية إدارة المخاطر لحصْر وتحديد البِنْية التحتية الأساسية للاتصالات.

٢- وضع أسلوب موحد ومتسق لتقييم وحماية أمن وتوفر البنية التحتية الأساسية للاتصالات.

٣- تحديد مسئوليات والتزامات المرخَّص له المعني فيما يتعلق بالكشف والاستجابة في الوقت المناسب للحوادث والاختراقات الأمنية.

٤- تحديد المسئوليات والالتزامات للمرخَّص له المعني فيما يتعلق بإدارة المخاطر.

٥- تحديد المسئوليات والالتزامات للمرخَّص له المعني فيما يتعلق بعملية إدارة المخاطر لبنيته التحتية الأساسية للاتصالات.

مادة (٣)
التزامات المرخَّص لهم

أ- يلتزم المرخَّص لهم بالقيام بما يلي:

١- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر على أمن وتوفر بُنْيتهم التحتية، والخطوات المناسبة لحماية أمن وتوفر بُنْيتهم التحتية، قدر المستطاع.

٢- إبلاغ الهيئة خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة من علمهم بأي اختراق أمني أو وقوع حادث.

٣- تقديم تقرير تفصيلي للهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من علمهم بأي اختراق أمني أو وقوع حادث أمني، على أنْ يتضمن هذا التقرير البيانات والمعلومات الآتية:

١) تاريخ ووقت ابتداء الاختراق الأمني أو وقوع الحادث الأمني.

٢) تاريخ ووقت معالجة الاختراق الأمني أو الحادث الأمني بشكل كامل. وفي حال ما إذا كان

الحادث مايزال مستمراً وقت البلاغ، يجب إبلاغ الهيئة بوقت معالجته حال توفُّر ذلك.

٣) معلومات بشأن الموقع ومنها العنوان كحد أدنى.

٤- شرح موجز عن الاختراق الأمني أو الحادث الأمني، بما في ذلك السبب والضرر الناتج عنه والخسارة المالية المقدَّرة وإجراءات التخفيف من آثاره التي تم اتخاذها من قِبَل المرخَّص له حتى إعداد التقرير.

٥- أية مؤشرات للمخاطر المحتملة التي تم تحديدها أثناء التحقيق.

ب- يجوز للهيئة عند تسلُّمها تقريراً طبقاً لأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراءين التاليين أو أحدهما، متى رأت ذلك مناسباً:

١) إبلاغ الجمهور بوقوع الاختراق الأمني أو الحادث الأمني، أو تطلب من المرخَّص له إبلاغ الجمهور.

٢) إبلاغ الأجهزة الأمنية أو الجهات الحكومية المعنية بهذا التقرير.

مادة (٤)

قرار إدارة المخاطر

أ- تصدر الهيئة قرار إدارة المخاطر للفئات الآتية:

١- المرخَّص لهم ممن يحملون الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات المتنقلة.

٢- المرخَّص لهم ممن يحملون الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية.

٣- المرخَّص لهم ممن يقومون بتركيب وتشغيل و/أو إدارة البِنْية التحتية الأساسية للاتصالات حسبما يتم تحديده من الهيئة.

ب- تأخذ الهيئة في الاعتبار، لتحديد المرخَّص له المعني طبقاً للبند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، المعايير الآتية:

١) مدى أهمية البِنْية التحتية للمرخَّص له المعني لدعم القطاعات الرئيسية للمجتمع والاقتصاد.

٢) أثر عدم توفُّر البِنْية التحتية للمرخَّص له المعني على القطاعات الرئيسية للمجتمع والاقتصاد.

٣) الخسائر المادية للقطاعات الرئيسية للمجتمع والاقتصاد الناتجة عن عُطْل البِنْية التحتية للمرخَّص له المعني.

ج- يجب أن يتضمن قرار إدارة المخاطر، على الأقل، ما يلي:

١- مبررات اعتبار المرخَّص له على أنه مرخَّص له معنِي.

٢- المستندات المطلوبة من قِبَل المرخَّص له المعنِي طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذه

اللائحة.

٣- المواصفات العامة لعناصر البِنْية التحتية.

٤- قائمة أولية بأنواع التهديدات.

مادة (٥)

التزامات المرخَّص لهم المعنيين

يجب على المرخَّص لهم المعنيين تنفيذ عملية إدارة المخاطر -عند تسلُّم قرار إدارة المخاطر- وذلك وفْقاً لأحكام هذا القرار، والأحكام الآتية:

أ- يجب على المرخَّص له المعنِي خلال فترة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلُّمه قرار إدارة المخاطر، القيام بـ:

١- تحديد بُنْيته التحتية الأساسية للاتصالات في مستند حصْر الأصول.

٢- تزويد الهيئة بمستند حصْر الأصول وفْقاً لقرار إدارة المخاطر.

ب- إعداد وتنفيذ والحصول على وحفْظ وتقديم المستندات التالية إلى الهيئة خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تسلُّمه قرار إدارة المخاطر من قبل الهيئة:

١- خطة استمرارية العمل.

٢- شهادة الأيزو ٢٧٠٠١.

٣- تقرير تدقيق الاعتماد لشهادة الأيزو ٢٧٠٠١.

٤- تقرير تقييم المخاطر المطبَّق لتدقيق الاعتماد.

ج- تزويد الهيئة بعد حصوله على شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ وبصفة سنوية بالمستندات الآتية:

١- تقرير تدقيق المراقبة لشهادة الأيزو ٢٧٠٠١.

٢- تقرير تقييم المخاطر المطبَّق لتدقيق المراقبة.

٣- خطة استمرارية العمل المحدَّثة إنْ وُجدت.

٤- نسخة من خطة الاستجابة للحوادث وفْقاً لمتطلبات شهادة الأيزو ٢٧٠٠١.

د- الحصول على إعادة اعتماد شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الحصول على شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ وإبلاغ الهيئة بذلك.

مادة (٦)

عمليات تقييم المخاطر الإضافية

أ- للهيئة أن تطلب من المرخَّص له المعني تنفيذ عملية تقييم مخاطر إضافية في حال ارتأت بأن البِنْية التحتية الأساسية للاتصالات للمرخَّص له المعني غير آمنة بدرجة كافية، وقد تتضمن هذه العملية تنفيذ اختبار الاختراق من قِبَل مقيِّم مستقل مؤهَّل ومناسب، على أن

يتحمل المرخَّص له المعنِي تكاليف المقيِّم المستقل.
ب- في حالة طلب الهيئة إجراء عملية تقييم مخاطر إضافية طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المرخَّص له المعنِي استكمال وتقديم تقرير تقييم المخاطر الإضافية إلى الهيئة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ طلب الهيئة، ما لم تصدر أية تعليمات كتابية بخلاف ذلك من قِبَل الهيئة.

مادة (٧)

الإجراءات الوقائية الإضافية

أ- للهيئة أن تطلب من المرخَّص له المعنِي - بعد مراجعة المستندات المقدمة من قِبَله طبقاً لأحكام المواد (٥) و(٦) و(٨) من هذه اللائحة تنفيذ الإجراءات الوقائية الإضافية؛ بهدف زيادة الحد من المخاطر على بُنْيته التحتية الأساسية للاتصالات وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الطلب.
ب- يجب على المرخَّص له المعنِي أن يؤكد للهيئة كتابياً بشكل فوري ما قام به عند استكمال تنفيذ الإجراءات الوقائية الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٨)

عملية إدارة المخاطر غير الكافية

في حال ارتأت الهيئة أن المستندات المقدَّمة بموجب أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه اللائحة من قِبَل المرخَّص له المعنِي غير كافية، للهيئة الحق في تعيين مقيِّم مستقل لتحديد أيِّ قصور. على أنْ يتحمل المرخَّص له المعنِي تكاليف المقيِّم المستقل.

مادة (٩)

تحقيق الالتزام بأحكام اللائحة

مع عدم الإخلال بصلاحية الهيئة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة، يُعتَبر إخلال المرخَّص له بأحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً لأحكام قانون الاتصالات. وللهيئة اتخاذ التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات على كل مرخَّص له يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠)

التكاليف

يجب على كل مرخَّص له معنِي تحمُّل كافة التكاليف الخاصة للوفاء بالتزاماته بموجب هذه

اللائحة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ عملية تقييم المخاطر الإضافية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة، وتنفيذ الإجراءات الوقائية الإضافية المنصوص عليها المادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (١١)

السرية

أ- يجب أن تتعامل الهيئة مع كافة المعلومات المقدَّمة لها بموجب هذه اللائحة وِفْقا لأحكام قانون الاتصالات ذات العلاقة والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة.

ب- يجب على المرخَّص لهم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان خصوصية وسرية المعلومات التي حصلوا عليها في إطار تطبيق هذه اللائحة، ويُسمح بالإفصاح عن هذه المعلومات فقط وِفْقا لأحكام قوانين مملكة البحرين.

هيئة تنظيم الاتصالات

ملخص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

بيان المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

بالدينار البحريني

	إيضاح	٢٠١٦	٢٠١٥
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
عقارات ومعدات	٥	٧٦٨,٢٩٥	١٧٩,١٣٥
مجموع الموجودات غير المتداولة		٧٦٨,٢٩٥	١٧٩,١٣٥
موجودات متداولة			
ذمم تجارية وذمم مدينة أخرى	٦	٤٢٧,٤٠٤	٣,٢٥٦,٩٥٧
نقد وأرصدة لدى البنوك	٧	١٩,٣٢٤,٧٠١	٢٦,١٧٣,٢١٠
مجموع الموجودات المتداولة		١٩,٧٥٢,١٠٥	٢٩,٤٣٠,١٦٧
مجموع الموجودات		٢٠,٥٢٠,٤٠٠	٢٩,٦٠٩,٣٠٢
الفائض المتراكم والمطلوبات			
الفائض المتراكم	٨	٩,٢٦٦,٨٧٤	١٩,٥٣٦,٧٥٠
مجموع الفائض المتراكم		٩,٢٦٦,٨٧٤	١٩,٥٣٦,٧٥٠
المطلوبات غير المتداولة			
منافع الموظفين	٩	٣٠,٣٧٢	٢٣,٠٣١
إيرادات مؤجلة	١٠	٩,٠٣٢,٨٢٦	٩,٠٩٩,٥٨٦
مجموع المطلوبات غير المتداولة		٩,٠٦٣,١٩٨	٩,١٢٢,٦١٧
المطلوبات المتداولة			
ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى	١١	٢,١٩٠,٣٢٨	٩٤٩,٩٣٥
مجموع المطلوبات المتداولة		٢,١٩٠,٣٢٨	٩٤٩,٩٣٥
مجموع المطلوبات		١١,٢٥٣,٥٢٦	١٠,٠٧٢,٥٥٢
مجموع الفائض المتراكم والمطلوبات		٢٠,٥٢٠,٤٠٠	٢٩,٦٠٩,٣٠٢

اعتمدت البيانات المالية المنشورة على الصفحات من ٤ إلى ٢٦ من قبل مجلس الإدارة في ٥ أبريل ٢٠١٧.

د. محمد أحمد العامر
رئيس مجلس الإدارة

السيد محمد حمد بوبشيت
المدير العام

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٢٣ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

بيان الإيرادات والمصروفات
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

بالدينار البحريني

	إيضاح	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيرادات			
رسوم التراخيص	١٢	٢,٨٩١,٩٤٣	٣,١٦٠,٨٣٠
رسوم التردد والنطاق		٥,٦١٤,٤١٣	٥,٨٣٥,٢٣٥
رسوم إصدار الأرقام		١,٠٢٧,٤٣٩	١,٠٢٣,٨٣٤
إيرادات أخرى	١٣	٥٣٢,٣٧٦	٦٤٢,٧٣٨
مجموع الإيرادات		١٠,٠٦٦,١٧١	١٠,٦٦٢,٦٣٧
المصروفات			
تكلفة الموظفين	١٤	(٢,٤١٧,٨٣٥)	(٢,١٩٧,٠٢٢)
مصروفات عمومية وإدارية	١٥	(٧٥٨,٦٧٥)	(٨٦٥,٤١٥)
رسوم استشارية وقانونية	١٦	(٨٩٥,٣١٢)	(٩٨٩,٧٤٤)
دعاية وترويج		(١٨٣,٣٧١)	(٢٢٢,٩٥٧)
استهلاك	٥	(٧٠,٧٤٨)	(٢٤,٣١٠)
استرداد ذمم تجارية مدينة منخفضة القيمة	٦	٨٠,١٧٣	٢٦,٧١١
مجموع المصروفات		(٤,٢٤٥,٧٦٨)	(٤,٢٧٢,٧٣٧)
فائض السنة		٥,٨٢٠,٤٠٣	٦,٣٨٩,٩٠٠
الدخل الشامل الأخر		-	-
مجموع فائض السنة		٥,٨٢٠,٤٠٣	٦,٣٨٩,٩٠٠

اعتمدت البيانات المالية المنشورة على الصفحات من ٤ إلى ٢٦ من قبل مجلس في ٥ أبريل ٢٠١٧.

د. محمد أحمد العامر
رئيس مجلس الإدارة

السيد محمد حمد بوبشيت
المدير العام

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٢٣ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

بالدينار البحريني

	إيضاح	٢٠١٦	٢٠١٥
أنشطة التشغيل			
فائض السنة		٥,٨٢٠,٤٠٣	٦,٣٨٩,٩٠٠
تعديلات لـ:			
استهلاك	٥	٧٠,٧٤٨	٢٤,٣١٠
مخصص منافع الموظفين	٩	٧,٣٤١	٥,٧٢٦
استرداد ذمم تجارية مدينة منخفضة القيمة	٦	(٨٠,١٧٣)	(٢٦,٧١١)
إيرادات أخرى		(٢٥,٦٢٤)	(٣٠,٢٢٤)
إطفاء إيرادات مؤجلة	١٠	(٩٣٦,٧٦٠)	(٩٣٦,٧٦٠)
		٤,٨٥٥,٩٣٥	٥,٤٢٦,٢٤١
التغيرات في رأس المال التشغيلي:			
الزيادة في الذمم التجارية والذمم المدينة الأخرى		(١٨٠,٥٥٣)	(٢٠٦,٧٢١)
الزيادة في الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى		١,٢٦٦,٠١٧	٤٧٨,٤١٠
الزيادة في الإيرادات المؤجلة		٨٧٠,٠٠٠	٢,٨١٠,٢٨١
صافي النقد الناتج من أنشطة التشغيل		**٦,٨١١,٣٩٩**	٨,٥٠٨,٢١١
أنشطة الاستثمار			
شراء عقارات ومعدات		(٦٥٩,٩٠٨)	(١٦٨,٨٩٣)
(الزيادة) / النقص في الودائع لأجل لدى البنوك		(٦٦٥,٤١٧)	٦,٦٦٥,٤١٦
الزيادة في ودائع الضمان	٧	(١,٢٧٠,٧٣١)	(٤٢٩,٢٦٩)
صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من أنشطة الاستثمار		**(٢,٥٩٦,٠٥٦)**	٦,٠٦٧,٢٥٤
أنشطة التمويل			
محول إلى وزارة المالية		(١٣,٠٠٠,٠٠٠)	(٦,٥١٢,٢٤٨)
صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل		**(١٣,٠٠٠,٠٠٠)**	(٦,٥١٢,٢٤٨)
صافي (النقص) / الزيادة في رصيد البنك		(٨,٧٨٤,٦٥٧)	٨,٠٦٣,٢١٧
رصيد البنك في ١ يناير		١٢,٤٠٩,٣٥٨	٤,٣٤٦,١٤١
رصيد البنك في ٣١ ديسمبر	٧	٣,٦٢٤,٧٠١	١٢,٤٠٩,٣٥٨

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٢٣ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
as at 31 December 2016 Bahraini dinars

	Note	2016	2015
ASSETS			
Non-current assets			
Property and equipment	5	768,295	179,135
Total non-current assets		**768,295**	179,135
Current assets			
Trade and other receivables	6	427,404	3,256,957
Cash and bank balances	7	19,324,701	26,173,210
Total current assets		**19,752,105**	29,430,167
Total assets		**20,520,400**	29,609,302
ACCUMULATED FUNDS AND LIABILITIES			
Accumulated Funds			
Accumulated surplus	8	9,266,874	19,536,750
Total accumulated funds		**9,266,874**	19,536,750
Non-current liabilities			
Employee benefits	9	30,372	23,031
Deferred income	10	9,032,826	9,099,586
Total non-current liabilities		**9,063,198**	9,122,617
Current liabilities			
Trade and other payables	11	2,190,328	949,935
Total current liabilities		**2,190,328**	949,935
Total liabilities		**11,253,526**	10,072,552
Total accumulated funds and liabilities		**20,520,400**	29,609,302

The financial statements consisting of pages 4 to 24 were approved by the Board of Directors on 5 April 2017 and signed on its behalf by:

Dr. Mohammed Ahmed Al Amer
Chairman

Mr. Mohammed Hamad Bubashait
General Director

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements.

STATEMENT OF INCOME AND EXPENSES
for the year ended 31 December 2016 Bahraini dinars

	Note	2016	2015
INCOME			
License fees	12	2,891,943	3,160,830
Frequency and spectrum fees		5,614,413	5,835,235
Numbering fees		1,027,439	1,023,834
Other income	13	532,376	642,738
Total Income		**10,066,171**	10,662,637
EXPENSES			
Staff costs	14	(2,417,835)	(2,197,022)
General and administrative expenses	15	(758,675)	(865,415)
Consultancy and legal fees	16	(895,312)	(989,744)
Advertising and publicity		(183,371)	(222,957)
Depreciation	5	(70,748)	(24,310)
Recovery on impaired trade receivables	6	80,173	26,711
Total expenses		**(4,245,768)**	(4,272,737)
Surplus for the year		5,820,403	6,389,900
Other comprehensive income		-	-
Total surplus for the year		**5,820,403**	6,389,900

The financial statements consisting of pages 4 to 24 were approved by the Board of Directors on 5 April 2017 and signed on its behalf by:

Dr. Mohammed Ahmed Al Amer
Chairman

Mr. Mohammed Hamad Bubashait
General Director

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements.

STATEMENT OF CASH FLOWS
for the year ended 31 December 2016

Bahraini dinars

	Note	2016	2015
OPERATING ACTIVITIES			
Surplus for the year		**5,820,403**	6,389,900
Adjustment For:			
Depreciation	5	70,748	24,310
Provision for employees' benefits	9	7,341	5,726
Recovery on impaired trade receivables	6	(80,173)	(26,711)
Other income		(25,624)	(30,224)
Amortisation of deferred income	10	(936,760)	(936,760)
		4,855,935	5,426,241
Working capital changes:			
Increase in trade and other receivables		(180,553)	(206,721)
Increase in trade and other payables		1,266,017	478,410
Increase in deferred income		870,000	2,810,281
Net cash generated from operations activities		**6,811,399**	8,508,211
INVESTING ACTIVITIES			
Purchase of property and equipment		(659,908)	(168,893)
(Increase) / decrease in term deposits with banks		(665,417)	6,665,416
Increase in security deposit	7	(1,270,731)	(429,269)
Net cash (used in) / generated from investing activities		**(2,596,056)**	6,067,254
FINANCING ACTIVITIES			
Transfer made to the Ministry of Finance		(13,000,000)	(6,512,248)
Net cash used in financing activities		**(13,000,000)**	(6,512,248)
Net (decrease) / increase in bank balance		**(8,784,657)**	8,063,217
Bank balance at 1 January		12,409,358	4,346,141
Bank balance at 31 December	7	**3,624,701**	12,409,358

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements.

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
بإصدار لائحة إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (٦٦) ،(٦٧) و(٦٨) منه،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م

لائحة
إجراءات البت في طلبات
الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

الشركة الاستثمارية: أية شركة استثمارية تعمل في مملكة البحرين بناءً على ترخيص صادر لها من المصرف.

الخدمات الخاضعة للرقابة: كافة الأعمال التي تخضع لرقابة المصرف وفقاً للائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي.

أعمال الشركة الاستثمارية: الأعمال التي تشتمل كلياً أو جزئياً على أيٍّ من الخدمات الخاضعة للرقابة التي تقدمها الشركة الاستثمارية.

التحويل: تحويل أيِّ جزء من أعمال الشركة الاستثمارية إلى المحوَّل إليه طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

طالب التحويل: الشركة الاستثمارية التي تقدمت بطلب لتحويل أيِّ جزء من أعمالها الاستثمارية إلى المحوَّل اليه طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المحَوَّل إليه: أيُّ شخص مرخَّص له بتقديم الأعمال الاستثمارية موضوع طلب التحويل في المكان الذي يتم إليه التحويل.

مادة (٢)
حظْر التحويل إلا بموافقة المصرف

لا يجوز التحويل إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المصرف، واستيفاء بقية متطلبات التحويل وفْقاً لأحكام هذه اللائحة.

ولا يطبق الحظْر المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية:

١- اقتصار الأعمال المحوَّلة على أصول و/أو خصوم طالب التحويل، دون أنْ يشتمل ذلك على أيٍّ

من الخدمات الخاضعة للرقابة.

٢- إذا كان مجموع ما سيتم تحويله من أعمال الشركة الاستثمارية يمثل أقل من ٥ ٪ من إجمالي أصول أو خصوم طالب التحويل المسجلة في قائمة المركز المالي غير المجمَّعة للفصل المالي الذي يسبق تاريخ طلب التحويل، شريطة أنْ يتم إخطار المصرف بها قبل شهر من تاريخ تحويلها. ويلتزم المحوَّل إليه بالحصول على موافقة المصرف الكتابية في حالة كوْن الترخيص الممنوح له لا يسمح له بمزاولة تلك الأعمال المحوَّلة إليه في مملكة البحرين. وفي حالة كوْن المحوَّل إليه خارج مملكة البحرين، يلتزم طالب التحويل بتقديم المستندات التي تثبت قيام المحوَّل إليه بمزاولة الأعمال الاستثمارية المحوَّلة اليه.

مادة (٣)

كيفية تقديم طلب التحويل

يقدِّم طالب التحويل طلب التحويل إلى المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية على الأنموذج المعد لذلك من قِبَل المصرف، وترفَق بالطلب المستندات الثبوتية اللازمة طبقاً لِما يحدده المصرف.

مادة (٤)

التقييم المبدئي لطلب التحويل

يقوم المصرف بإجراء التقييم المبدئي لطلب التحويل والمستندات المرفقة به، وذلك للتأكد مما إذا كانت طبيعة الأعمال الاستثمارية المراد تحويلها تتطلب موافقته من عدمه.

مادة (٥)

الإعلان عن طلب التحويل

في حالة موافقة المصرف مبدئياً على طلب التحويل، يقوم المصرف بالإعلان عن الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أنْ يتضمن الإعلان دعوة أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى المصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان، ويتحمل طالب التحويل مصاريف النشر.

مادة (٦)

البتُّ في طلب التحويل

يقوم المصرف – بعد انقضاء فترة تقديم الاعتراضات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة – بدراسة طلب التحويل والبتِّ فيه، بعد مراجعة الشروط الآتية:

١- ألا يكـون التحويل محظورًا بالنسبة للأعمال موضوع الطلب طبقاً للوائح التي يُصدِرها المصرف في هذا الشأن.

٢- ألا يضر تحويل الأعمال بمصلحة عملاء أو دائني المرخَّص له.

٣- أنْ يكون المحوَّل إليه مرخَّصاً له بمزاولة العمل موضوع التحويل في المكان الذي يتم إليه التحويل.

٤- أنْ يقدِّر المصرف ملاءمة التحويل طبقاً للمعايير الصادرة عنه في هذا الشأن.

وعلى المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات المقدَّمة من أصحاب الشأن على طلب التحويل وبحثها قبل البتِّ في الطلب.

وللمصرف أن يُقْرِن موافقته على طلب التحويل بأية قيود يرى ضرورة الالتزام بها.

مادة (٧)
الإخطار بقرار البتِّ في طلب التحويل

يُخطِر المصرف طالب التحويل كتابياً بالقرار الصادر بالبتِّ في طلب التحويل، سواء صدر القرار بالرَّفْض أو بالموافقة، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة تقديم الاعتراضات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٨)
نشْر قرار البتِّ في طلب التحويل

يقوم المصرف بنشْر القرار الصادر بالموافقة على طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويُعمل بالقرار اعتباراً من التاريخ المحدَّد لذلك في القرار، على أنْ يتحمل طالب التحويل مصاريف النشْر.

مادة (٩)
الطَّعْن في قرار البتِّ في طلب التحويل

يجوز لطالب التحويل أنْ يطعن أمام المحكمة المختصة في القرار الصادر برفْض طلبه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشْر القرار في الجريدة الرسمية، كما يجوز لطالب التحويل الذي صدر له قرار بالموافقة على التحويل مقترناً بقيود أنْ يطعن في القرار في الموعد المذكور وأمام ذات المحكمة.

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهْدة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، بشأن العُهَد، وعلى الأخص المادتين (٢٦-٤) و(٧٢) منه،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منْح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

الشكل القانوني لأمين العهدة

يجب أن يتخذ أمين العُهْدة أحد الأشكال القانونية التالية:

أ- شركة مؤسَّسة بمملكة البحرين.

ب- فرع لشركة أجنبية.

مادة (٢)

الحد الأدنى لرأس المال

يكون الحد الأدنى لرأسمال أمناء العُهَد بالنسبة للشركات المؤسَّسة في مملكة البحرين ورأس المال المخصص بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية المرخصة في مملكة البحرين ٧٥,٠٠٠ دينار بحريني (خمسة وسبعون ألف دينار بحريني)، أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.

مادة رقم (٣)

مجلس الإدارة، والإدارة، والعاملون لدى أمين العُهْدة

أ- يجب أن تتم إدارة أمين العُهْدة المرخَّص له بواسطة مجلس إدارة وإدارة تنفيذية تتوفر فيهما

متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الكفاءة والملاءمة لتولِّي الوظائف الإدارية.

ب- يجب أن تتوفر في العاملين لدى أمين العُهْدة المرخَّص له الخبرة والمؤهلات والكفاءة اللازمة في مجال عملهم لدى أمين العُهْدة، ويجب أن يكون من بين هؤلاء العاملين مسئول واحد على الأقل على رأس كل مجموعة إدارية تكون له خبرة تزيد على خمس سنوات في مجال خدمات العُهَد، واثنان آخران لا تقل خبرتهما عن ثلاث سنوات في ذات المجال.

مادة (٤)

المقر والإدارة

أ- يجب على أمين العُهْدة المرخَّص له مباشرة نشاطه من خلال مقر ملائم لمزاولة النشاط بمملكة البحرين.

ب- يجب على أمين العُهْدة المرخَّص له الاحتفاظ بجميع الملفات والسجلات المحاسبية في مقر مزاولة نشاطه بمملكة البحرين، وتهيئتها في جميع الأوقات للفحْص والتفتيش من قِبَل مصرف البحرين المركزي أو من يندبهم المصرف لهذا الغرض. ويجب أن تبيِّن تلك الملفات والسجلات المحاسبية بدقة جميع أنشطة العُهَد لدى أمين العُهْدة.

ج- يجب على أمينِ العُهْدة المرخَّص له أن يطبق سياسات وإجراءات وضوابط فعالة لمزاولة نشاطه، تتضمن نظاماً لإدارة المخاطر.

مادة (٥)

الخدمات المقدَّمة وِفْقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

على جميع أمناء العُهَد المرخَّص لهم - عند تقديمهم خدمات عُهَد وِفْقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - التقيد بما يلي:

أ- الاستعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية.

ب- تدقيق الحسابات وِفْقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مادة (٦)

ترخيص الاستشارات الاستثمارية

يخوِّل ترخيص أمين العُهْدة الصادر من مصرف البحرين المركزي لأمين العُهْدة المرخَّص له صلاحية تقديم استشارات استثمارية لعملائه فقط من منشئي العُهَد، وذلك دون الحاجة لترخيص آخر في هذا الخصوص.

مادة (٧)

المتطلبات الإضافية

عند النظر في طلب ترخيص أمين العُهْدة، يجب على مصرف البحرين المركزي مراعاة ما يلي:

أ- السمعة الحسنة والمكانة الجيدة التي يتمتع بها طالب الترخيص أو الشركات التابعة له أو ذات العلاقة به.

ب- رأي السلطات المختصة بالرقابة في طالب الترخيص في بلد المنشأ متضمِّناً عدمٍ ممانعتها لمزاولته النشاط في المملكة، وذلك في حالة ما إذا كان طالب الترخيص خاضعاً للرقابة أو جزءاً من مجموعة مؤسسات مالية خاضعة للرقابة في بلد المنشأ، مع تأكيد السلطات الرقابية المشار إليها بأن طالب الترخيص والمجموعة التي ينتمي إليها – بحسب الأحوال – في وضع رقابي جيد وملتزمين بالمتطلبات الرقابية بما فيها كفاية رأس المال والملاءة المالية.

ج- التشريعات والترتيبات والأوضاع الرقابية السارية على طالب الترخيص أو الشركات التابعة له أو ذات العلاقة به.

د- الوضع المالي لطالب الترخيص، ومدى استعداده لدعم المرخَّص له عند اللزوم.

هـ- سجل الأعمال السابقة لطالب الترخيص ومؤسِّسيه وإداراته، فيما يتعلق بأمانتهم واستقامتهم.

مادة (٨)

إجراءات تقديم الطلب

تُقدَّم طلبات الترخيص لأمناء العُهَد وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القرار رقم (٤٣) لسنه ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة.

مادة (٩)

يُلغى كل حُكْم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٠)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بشأن المستندات والبيانات اللازمة
لتسجيل العُهْدة أو أيِّ تحديث يطرأ عليها

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، بشأن العُهَد، وعلى الأخص المادتين (٢٥) و (٧٢) منه،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهَد المالية والترخيص لأمناء العُهَد،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشترَط عند التقدم بطلب تسجيل العُهْدة في سجل العُهَد أو أيِّ تحديث يطرأ عليها موافاة مصرف البحرين المركزي بما يلي:

أ- استمارة تسجيل العُهْدة أو استمارة التحديث – بحسب الأحوال - والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي، على أنْ يستوفي صاحب الطلب البيانات والمستندات الموضَّحة في هذه الاستمارة.

ب- سند العُهْدة.

ج- ما يفيد سداد الرسوم المقرَّرة المنصوص عليها في القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهَد المالية والترخيص لأمناء العُهَد.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على المديرِ التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن شروط وإجراءات تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها أو تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية، وعلى الأخص المواد (٧)، (٩) و(٢٠) منه،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظم عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.

شركة الخلايا المحمية: شركة تجارية تؤسَّس وِفْق القانون، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وتتألف من نواة وخلية واحدة أو أكثر يكون لكل منها أصول ومسئولية منفصلة عن الأخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون.

النواة: شركة الخلايا المحمية باستثناء خلاياها.

الخلية: الخلية التي تنشئها شركة الخلايا المحمية لأغراض فصْل وحماية الأصول الخلوية وِفْق القانون، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الأصول الخلوية: الأصول التي تخص الخلايا.

مقدِّم الطلب: أيُّ شخص يتقدم بطلب الحصول على موافقة من المصرف لتأسيس شركة خلايا محمية وإنشاء خلاياها، أو لتحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية.

النشاط: أيٌّ من الأنشطة المشار إليها في المادة (٣) من القانون.

مادة (٢)

يمنح المصرف موافقته على ما يلي، بعد استيفاء مقدِّم الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار:

أ- تأسيس شركة الخلايا المحمية، بما في ذلك الموافقة على إنشاء الخلية أو الخلايا التي سوف تنشأ بها الشركة.

ب- تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، بما في ذلك الموافقة على إنشاء الخلية أو الخلايا التي سوف تنشأ بها الشركة.

ج- إنشاء خلية أو أكثر لشركة خلايا محمية قائمة.

مادة (٣)

يُشترَط، عند التقدم بطلب تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها أو تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، ما يلي:

أ- استيفاء المستندات والبيانات المذكورة في المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار، بحسب الأحوال.

ب- أنْ يتألف هيكل شركة الخلايا المحمية المراد تأسيسها من نواة وخلية واحدة على الأقل.

ج- بيان عدد الخلايا التي ترغب شركة الخلايا المحمية في إنشائها، وبيان الغرض من إنشاء كل خلية.

د- أنْ تكون الشركة القائمة المراد تحويلها إلى شركة خلايا محمية مرخَّصاً لها للقيام بذات النشاط المراد مزاولته كشركة خلايا محمية.

ه- أنْ يلتزم مقدِّم الطلب بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منْح الترخيص بتقديم الخدمات التابعة للرقابة، وذلك في حال طلب تأسيس شركة خلايا محمية لغرض مزاولة أنشطة التأمين التابع، بالإضافة إلى التزامه بأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

يجب أن يُرفَق بطلب تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها، المستندات والبيانات التالية:

أ) الاستمارات التي يتم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف، وذلك بعد تعبئتها، وهي كالتالي:

١- استمارة طلب الموافقة على تأسيس شركة الخلايا المحمية.

٢- استمارة الطلب الخاص بالنشاط المراد مزاولته، وِفْقاً لمجلد التوجيهات.

٣- استمارة طلب الموافقة على أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية.
ب) مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخلايا المحمية.
ج) جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته والواردة في مجلد التوجيهات المعنِي بهذا النشاط.
د) ما يفيد سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (٥)

يجب أن يُرفَق بطلب تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية المستندات والبيانات التالية:
أ- استمارة طلب الموافقة على تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، والتي يتم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف، وذلك بعد تعبئتها.
ب- مسودة تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القائمة المراد تحويلها إلى شركة خلايا محمية.
ج- جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالنشاط الذي تزاوله الشركة القائمة المراد تحويلها إلى شركة خلايا محمية، المشار إليها في مجلد التوجيهات المعنِي بهذا النشاط.
د- ما يفيد سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (٦)

يُشترَط عند التقدم بطلب إنشاء خلية أو أكثر لشركة خلايا محمية قائمة موافاة المصرف بالمستندات والبيانات التالية:
أ- بيان عدد الخلايا المراد إنشاؤها، وبيان الغرض من إنشاء كل منها.
ب- جميع المستندات والبيانات المشار إليها في مجلد التوجيهات المعنِي بالنشاط الذي تزاوله شركة الخلايا المحمية.

مادة (٧)

يقوم المصرف بدراسة الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار بحسب الأحوال، للتَّحَقُّق من استيفائها للشروط اللازمة وفْقاً لأحكام القانون ومجلد التوجيهات المعنِي بالنشاط المطلوب مزاولته وهذا القرار. وللمصرف أن يطلب إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات على الطلب واستيفاء ما يلزم للبتِّ فيه.
وعلى المصرف أن يبُتَّ في الطلب ويخطِر مقدِّمه بنتيجة البتِّ فيه سواءً بالموافقة أو بالرَّفْض،

بكتاب مسجل مصحوب بعِلْم الوصول، وذلك خلال المدد المنصوص عليها في مجلد التوجيهات المعنِي بالنشاط المطلوب مزاولته.

مادة (٨)

في حالة موافقة المصرف على أيٍّ طلب من الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار، يجوز للمصرف أن يَقْرُن موافقته بأية شروط إضافية يرى ضرورة الالتزام بها أثناء مزاولة النشاط موضوع الطلب.

المادة (٩)

في حالة رفْض المصرف لأيٍّ طلب من الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار لعدم استيفائه أياً من الشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات المعنِي بالنشاط المطلوب مزاولته وهذا القرار، يجب على المصرف تضمين الإخطار المذكور في الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القرار أسباب رفْض الطلب والمدة المحدَّدة للتَّظَلُّم من قرار الرّفْض، على ألا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (١٠)

يجوز لمن رفض له المصرف طلباً من الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار أنْ يتظلَّم لدى المصرف من القرار الصادر برفْض الطلب، وذلك خلال المدة الواردة في الإخطار المشار إليه في المادة (٩) من هذا القرار، على أنْ يكون التَّظَلُّم مسبَّباً ومرفقة به المستندات المؤيِّدة له وأنْ يُقدَّم إلى المدير التنفيذي المعنِي بالمصرف.

وعلى المصرف أن يبتَّ في التَّظَلُّم ويخطِر مقدِّمَه بنتيجة البتِّ فيه، بكتاب مسجل مصحوب بعِلْم الوصول، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التَّظَلُّم، وفي حالة رفْض المصرف للتَّظَلُّم يجب أنْ يكون قرار الرَّفْض مسبَّباً.

المادة (١١)

يجوز للمصرف – في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧) من القانون – أن يقرر إلغاء موافقته على تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها، أو على تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، أو على إنشاء خلية أو أكثر لشركة خلايا محمية قائمة، أو تعديل تلك الموافقة أو تقييدها أو إقرانها بشروط إضافية.

ويُخطِر المصرف شركة الخلايا المحمية المعنية بقراره الصادر وفْقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، بكتاب مسجل مصحوب بعِلْم الوصول، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، على أنْ يتضمن

الإخطار بيان الأسباب التي بُنِي عليها القرار.

المادة (١٢)

يجوز لشركة الخلايا المحمية المعنية التَّظَلُّم من قرار المصرف الصادر وفْقاً للمادة (١١) من هذا القرار، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها به، على أنْ يكون التَّظَلُّم مسبَّباً ومرفقة به المستندات المؤيِّدة له، وأنْ يقدَّم إلى المدير التنفيذي المعنِي بالمصرف.

وعلى المصرف أن يبتَّ في التَّظَلُّم ويخطِر مقدِّمه بنتيجة البتِّ فيه، بكتاب مسجل مصحوب بعِلْم الوصول، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم التَّظَلُّم. وفي حالة رفْض المصرف للتَّظَلُّم يجب أن يكون قرار الرَّفْض مسبَّباً.

المادة (١٣)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن رأسمال وأسهم نواة وخلايا شركة الخلايا المحمية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى قانون شركات الخلايا المحمية الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادتين (١٠) و (١٥) منه،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظِّم عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.

شركة الخلايا المحمية: شركة تجارية تؤسَّس وِفْق القانون، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وتتألف من نواة وخلية واحدة أو أكثر تكون لكل منها أصول ومسئولية منفصلة عن الأخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون.

النواة: شركة الخلايا المحمية باستثناء خلاياها.

الخلية: الخلية التي تنشئها شركة الخلايا المحمية لأغراض فصْل وحماية الأصول الخلوية وِفْق القانون، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الأصول الخلوية: الأصول التي تخص الخلايا.

النشاط: أيٌّ من الأنشطة المشار إليها في المادة (٣) من القانون.

المادة (٢)

للمصرف أن يحدد الحد الأدنى لرأسمال النواة بحسب النشاط المراد مزاولته في مجلد التوجيهات المعنِي، على ألا يقل عن مائة دينار بحريني في جميع الأحوال.

ويُقسَّم رأسمال النواة إلى أسهم متساوية تصدر بقيمتها الأسمية، ويكتتب المؤسسون في أسهم رأسمال النواة على ألا يقل عددهم عن شخصين، ويجب أن يتم إيداع المبلغ الكلي لرأسمال النواة في أحد بنوك التجزئة المرخَّصة في مملكة البحرين.

المادة (٣)

يُحدَّد رأسمال كل خلية من قِبَل شركة الخلايا المحمية المعنية، على أنْ يكون كافياً لتحقيق أغراض الخلية، وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المصرف.

المادة (٤)

يجوز لشركة الخلايا المحمية إصدار أسهم إضافية لزيادة رأسمال النواة أو أيٍّ من الخلايا، بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المصرف، ويُشترَط عند التقدُّم بطلب إصدار أسهم إضافية استيفاء ما يلي:

أ- خطاب معتمَد من شركة الخلايا المحمية يتضمن الأسباب الموجبة لإصدار الأسهم الإضافية.

ب- قرار مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية بإصدار الأسهم الإضافية.

ج- مسودة تعديل العقد والنظام الأساسيين لشركة الخلايا المحمية، وذلك في حال إصدار أسهم إضافية لزيادة رأسمال النواة.

د- أية متطلبات أخرى يحددها مجلد التوجيهات المعنِي بالنشاط الذي تزاوله شركة الخلايا المحمية.

المادة (٥)

يُخطِر المصرف شركة الخلايا المحمية المعنية كتابياً بقراره الصادر في شأن طلب إصدار أسهم إضافية لزيادة رأسمال النواة أو أيٍّ من الخلايا، سواءً بالموافقة أو بالرَّفض.

وفي حالة موافقة المصرف على إصدار أسهم إضافية لزيادة رأسمال النواة، لا يجوز لشركة الخلايا المحمية إصدار هذه الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتُقيَّد الزيادة في رأسمال النواة في السجل التجاري ويتم النشر عنها في الجريدة الرسمية.

المادة (٦)

يجوز لشركة الخلايا المحمية تخفيض رأسمال النواة أو أيٍّ من الخلايا، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى نزول رأسمال النواة أو الخلية عن الحد المقرَّر في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار، وألا يضر ذلك بحقوق الدائنين. ولا يكون تخفيض رأس المال إلا بعد موافقة المصرف الكتابية المسبقة.

المادة (٧)

يُشترَط عند تقدُّم شركة الخلايا المحمية إلى المصرف بطلب تخفيض رأسمال النواة أو أيٍّ من الخلايا، استيفاء ما يلي:

أ- خطاب معتمَد من شركة الخلايا المحمية يتضمن الأسباب الموجبة لتخفيض رأسمال النواة أو الخلية، وما إذا كان التخفيض عن طريق خفض القيمة الإسمية للأسهم أو إلغاء عدد الأسهم بقيمة المبلغ المقرَّر تخفيضه من رأسمال النواة أو الخلية.

ب- قرار مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية بتخفيض رأسمال النواة أو الخلية.

ج- إقرار من مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية يفيد بأن تخفيض رأسمال النواة أو الخلية لا يضر بحقوق الدائنين.

د- بيان من مدققي حسابات شركة الخلايا المحمية عن التزامات الشركة وأثر تخفيض رأسمال النواة أو الخلية على تلك الالتزامات.

ه- مسودة تعديل العقد والنظام الأساسيين لشركة الخلايا المحمية، وذلك في حال تخفيض رأسمال النواة.

و- أية مستندات أخرى يحدِّدها مجلد التوجيهات المعنِي بالنشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة (٨)

يُخطر المصرف شركة الخلايا المحمية المعنية كتابياً بقراره الصادر في شأن طلب تخفيض رأسمال النَواة أو أيٍّ من الخلايا، سواءً بالموافقة أو بالرَّفض.

وفي حالة موافقة المصرف على طلب تخفيض رأسمال النواة، لا يجوز لشركة الخلايا المحمية تخفيض رأسمال النواة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، ويُقيَّد التخفيض في رأس المال في السجل التجاري ويتم النشر عنه في الجريدة الرسمية.

المادة (٩)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
بإلزام بعض الشركات التجارية بتزويد مركز البحرين للمعلومات الائتمانية بما لديها من معلومات ائتمانية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً ١) منه،

وبعد إجراء التنسيق اللازم مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعتبر كلٌّ من شركة استثمارات الزياني (ش.م.ب مقفلة) وشركة مونتريال للسيارات (ش.ش.و) عضوين في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية، عملاً بحكم البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادرة بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

وبوصفهما عضوين في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية، تلتزم الشركتان المذكورتان في الفقرة الأولى من هذه المادة بأحكام المواد (٦٨ مكرراً ب)، (٦٨ مكرراً ١)، (٦٨ مكرراً ٢)، (٦٨ مكرراً ٣)، (٦٨ مكرراً ٤)، (١١٦ البندان ٢،٣)، (١١٧) و(١٢٩) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية في مصرف البحرين المركزي ومركز البحرين للمعلومات الائتمانية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٤ يونيو ٢٠١٧م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ نجلاء سلطان الأنصاري، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (لوكا للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٢٨٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، بناءً على تنازل المالكة المذكورة عنها لكل من: السيد/ عبدالله بن سعد بن خليل العيد، والسيد/ مختار عباس عبدالله العلي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم(٦١٢) لسنة ٢٠١٧
إعلان بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه (ميلا بحرين)، نيابة عن السيد/ عبدالجبار أحمد عيسى حماد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جدران للمقاولات)المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٩٥٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة – مقيمة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المعفاة المقيمة التي تحمل اسم (السودانية الأفريقية للتنمية والاستثمار ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٩٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ سليمان بن عبدالعزيز الصالح الراجحي، السعودي الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة (سي ٥ أكسيلريت ليمتد) مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سي ٥ أكسيلريت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٩٩٠-١، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (سي ٥ أكسيلريت ليمتد/ فرع شركة أجنبية)، وشركة (بينكل ذ.ذ.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٥١٧-١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي شكر الله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الصوارى للمقاولات ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٨٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد/ علي محمد حسن شكرالله، والسيد/ HYDROSE KUNJU MUHAMED KUNJU.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (مخبز فلسطين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٤٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، تصبح مملوكة للسيد/ إحسان إبراهيم حبيل علي حبيل، وتعيين شركة (إي جودة للاستشارات ذ.م.م) للقيام بإجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالمحسن

حسن رضي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (صالة كلاسيك ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٨٣٢-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة (برديس رياليتي)

القابضة ش.م.ب. (مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة (ديلويت أند توش ميدل إيست)، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية القابضة المقفلة التي تحمل اسم (برديس رياليتي القابضة ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٧٧٣، طالبة تخفيض رأسمال الشركة من ٨،٢٠٠،٠٠٠ (ثمانية ملايين ومائتا ألف) دولار أمريكي إلى ٦،٥٦٠،٠٠٠ (ستة ملايين وخمسمائة وستين ألف) دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد إقبال محمد عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمد إقبال محمد عبدالله)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٩٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد/ محمد إقبال محمد عبدالله جان، والسيد/ MOSTAFA KAFILUDDIN.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

اعلان رقم(٦٢٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدالعزيز علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أمريتا للخياطة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٦٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للموسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال السيد/ KOLLANDA THAZHA KUNNIYIL RAMDAS شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

اعلان رقم(٦٢١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد منصور ميرزا علي حمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المرسى للسياحة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبرأسمال مقداره ٤٠،٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل المالك عن الشركة لصالح كل من: السيد/ أحمد منصور ميرزا علي حمد، والسيد/ حسن عبدالحسين إبراهيم محمد علي سبَّاع.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٢) لسنة٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمار عبدالجليل عبدالرسول علي مكي، نيابة عن السيد/ إبراهيم بن حمد بن عبدالعزيز الزير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم لاسكالا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٧٨٦، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: عمار عبدالجليل عبدالرسول علي مكي، ال بحريني الجنسية، وكامل علي حبيل علي حبيل، البحريني الجنسية، وعلي جعفر علي جاسم الحايكي، البحريني الجنسية، ومحمد جميل يوسف أحمد الغناه، البحريني الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نرجس حسين عباس عبدالله عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برج بابل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٨٥٩، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسةالمسمى (معرض بابل للسراميك) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: نرجس حسين عباس عبدالله عبدالله، وتوماس كالوفيتام كوزهي، وميرسياما توماس.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صالح عبدالرسول نصيف علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القرية الفاخرة للتنجيدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٢٢٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة: صالح عبدالرسول نصيف علي، البحريني الجنسية، وحميدة محمد حماد خليفة حماد، البحرينية الجنسية، وعرفات أحمد مكي علي حسن، البحرينية الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وداد يعقوب راشد المولاني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وادي الشمالية لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٨١٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة اوذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة: وداد يعقوب راشد المولاني، ويوسف بن عبدالله بن عيسى الصقر، والسيد سفيان سمير صالح سعد مبارك.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشِر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠٤) الصادر بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٧ القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحول مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري إلى جمعية أم الحصم الخيرية، وقد ورد في ملخص النظام الأساسي للجمعية المذكورة أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء، والصحيح هو سبعة أعضاء.

لذا لزم التنويه.